

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحى احمد بالنعامة
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون الأعمال
بعنوان

آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تحت اشراف الاستاذ:
كبير يحي

من اعداد الطالبتين :
عمير فاطمة
قادري سمية

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حادي شفيق	استاذ محاضر قسم *آ*	رئيسا
كبير يحي	استاذ محاضر قسم *ب*	مشرفا ومقررا
بن حبيبة إيمان	استاذة مساعدة قسم *ب*	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأنار دروبنا وأعاننا على إتمام هذا العمل.

سبحانك ربي لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

نتقدم بالشكر إلى كل معلم أفادنا بعلمه خلال مسارنا الدراسي حتى هذه اللحظة،

وكما نشكر اللجنة المناقشة: "الدكتور حادي شفيق رئيساً" و"الدكتورة بن حبيبة

إيمان مناقشاً" و"الدكتور كبير يحي مشرفاً" وجميع الاساتذة الذين لم يبخلو علينا

وساعدونا في انجاز هذه المذكرة شكراً لكم جزيلاً، كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتور

المشرف كبير يحي الذي كان لنا ناصحاً ومرشداً.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من عائلة وأصدقاء وكل من غرس فينا الأمل

والإرادة.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله بالتوفيق والسداد والرشاد وأن يجعلنا ممن

سمع القول فإتبع أحسنه وأن يجعلها هداة مهتدين.

إهداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله إلى والدي رحمة الله عليه ، من رباني في صغري وكان نبراسا يضيء
فكري بالنصح و التوجيه الذي لم يبخل علي بأي شيء طيلة حياته.
إلى من جعلت الجنة تحت قدميها والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها.
إلى إبنتي الوحيدة وقرّة عيني وقلدة كبدي "فريال".
أتمنى كل النجاح والتوفيق إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي في سبيل تحصيل
العلم والمعرفة.
إلى إخوتي جميعا حفظهم الله، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع.

فاطمة

إهداء:

الحمد لله فائق الأنوار وجاعل الليل والنهار، ثم الصلاة على سيدنا المختار محمد صلى

الله عليه وسلم.

أما بعد: أهدي ثمرة هذا العمل:

إلى مصدر فخري وإمتناني والدي العزيزين أبي وأمي حفظهم الله وأطال في عمرهما.

إلى: سندي ورفيقة دربي أطال الله في عمرها جدتي.

إلى توأم روحي أخواتي وإخوتي الذين ساندوني حفظهم الله.

إلى جميع أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي والجامعي.

إلى كل من شجعنا على المثابرة وساندنا من قريب أو بعيد طوال فترة إعداد هذه

المذكرة

سمية

قائمة المختصرات :

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ب ط : بدون طبعة

د د ن : دون دار النشر

س ن : سنة نشر

د س ن : دون سنة نشر

د ج : دينار جزائري

ج : جزء

مقدمة

إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة من أضرار جسيمة بالاقتصاد داخل الدولة، نظر لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة السنوات الأخيرة وإكتشاف الصلة بين الجرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد وقعت الجزائر على هذه الإتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أبريل 2004، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو ، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث قانون الخاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية " قانون وقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2006، المعدل بموجب القانون 11-15 صادر في 02 أوت 2011 ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹

وكما تعد هذه الظاهرة آفة طغت و إستفحلت منذ أمد بعيد وقد وردت عدة سور وأحاديث نبوية تشدد على محاربة الفساد، وفي عصرنا الحالي نجد أن هذه المعضلة بلغت ذروتها فلا تكاد دولة في العالم تخلو من الفساد، والذي يعتبر سببا من الأسباب المباشرة لهدم المجتمعات والأمم، ومشكلة الفساد لا تتحصر فقط في مجال معين بل تعني مختلف المجالات وقد قامت الدول بمجهودات جبارة لمحاربة الفساد.

فالجزائر كبقية الدول ليست بمعزل عن الفساد الذي تعدد تأثيره في جميع المجالات وذلك منذ الإستقلال ،تفاقت هذه الظاهرة مع العقدين الأخيرين إلى درجة أنه أصبح ظاهرا للعيان، وقد تدخلت الإرادة السياسية للحد من هذه الظاهرة و كأول خطوة قامت بها للمساهمة

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادرة في الجريدة الرسمية ، 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 44 المؤرخة في العدد 10 أوت 2011، ص04

في الحد من هذه الآفة هي المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد.²

وقد لحق ذلك إلى سن مجموعة من القوانين أهمها قانون رقم 06-01 للقضاء على هذه الجرائم أو على الأقل الحد من إنتشارها.

بالإضافة إلى إستحداث هيئات ومؤسسات للوقاية والوقوف على التطبيق السليم لهذه النصوص بما يضمن المحاربة الميدانية لجميع صورته، المشرع لم يغفل وضع إستراتيجية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منها و ردع مرتكبيها وذلك بإستحداث مؤسسات وهيئات لتقوية الجهود بصورة جماعية لمحاولة القضاء عليه والحد من تأثيره.³

وتعد أهمية هذه الدراسة كون الفساد من مواضيع الساعة، وبالتالي يتوقع أن تقدم هذه الدراسة بعض المعلومات الإضافية لكل المهتمين بدراسة ظاهرة الفساد وتبيان التدابير الوقائية للمكافحة من أجل التقليل من هذه الظاهرة.

كما تبرز أهمية البحث في بيان أهم الإستراتيجيات والمساعي التي إنتهجتها الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة مع الإسهاب في الحديث عن أهم الإتفاقيات وكذا معرفة النقائص من أجل تقديم النصائح من اجل تقاؤها.

كما أن أهمية موضوع الدراسة عملية بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد وتأثيراتها السلبية على جميع الميادين ونظرية ذلك، لأنها تشخص ظاهرة الفساد وتكتشف الإجراءات والآليات القانونية

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة نيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر، العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

² إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدين من قبل الجمعية العامة بمامبتو في 11 جويلية 2005، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر، العدد 24 الصادر في 16 أبريل 2006.

³ علي بقشيش وبن نعيجة أحمد، مؤسسات وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في مكافحته، مجلة العلوم السياسية والقانون دورية دولية محكمة، العدد 19، المجلد 03، 2019، ص 237.

والمؤسساتية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد بإستعراض السياسة الوقائية والقمعية والتطرق إلى مختلف القوانين ذات الصلة.

والهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على ظاهره الفساد من خلال تقديم الإطار النظري والمفاهيمي له حيث يتم تحديد مفهوم الفساد ومعرفة أنواعه ومختلف صورته وكذا البحث في أسبابه ومختلف العوامل التي أدت إلى إنتشاره.

إضافة إلى ذلك الكشف عن آثار وإنعكاسات الفساد على جميع الأصعدة والتعرف على القوانين والنصوص التي إستحدثها المشرع الجزائري في إطار محاربة هذه الظاهرة.

ولقد دفعتنا دراسة هذا الموضوع أسباب و عوامل موضوعية وأخرى ذاتية ومن بينها محاضرات الدكتورة بن حبيبة إيمان التي تمت دراستها في مقياس مكافحة الفساد فهذه الاخيرة هي رغبتني في تناول موضوع الفساد خاصة وأنه أصبح حديث العام والخاص إضافة إلى وجود رغبة قوية لمعرفة أسباب تعثر هذه الآليات.والرغبة في الاصلاح قدر الامكان من خلال المساعدة في وضع حلول واضحة للحد منه. ضرورة إقناع الباحث للوقوف ضد الفساد و التضامن لمكافحته من خلال تبيان مدى خطورته على المجتمع والدولة.

وتكمن الأسباب الموضوعية لهذه الدراسة في النظر لخطورة ظاهرة الفساد وتأثيرها على جميع مجالات خاصة أن موضوع هذه الآفة يحظى بإهتمام الجميع وهو من بين المواضيع المتجددة، حيث أنها تفاقمت في المجتمعات، فكافة الحكومات والهيئات والدول والمنظمات وضعت ضمن الأولويات في برامجها من بينها المجهودات الجزائرية مع الإلتزامات الدولية وذلك من خلال سن أنظمة قانونية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث تشعب مفهوم الفساد وتنوع مجالاته بالإضافة إلى تعدد جوانب ظاهرة الفساد بإعتبارها ظاهرة سياسية وإقتصادية وإجتماعية و يصعب حصرها في الجانب القانوني، ذلك أن الدراسة القانونية تجردها بعد الخصائص. ما نذكر أهمها أيضا في هذه الدراسة صعوبة الحصول على التقارير التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته على إعتبار القانون لم يلزمها بالنشر على موقعها وإنما إرسالها إلى رئيس الجمهورية، مما صعب علينا تقييم دور السلطة العليا في مجال الصفقات العمومية وهذا ناتج عن رفض السلطة لمنح تقارير.

تطرح إشكالية البحث نفسها بشكل صريح في شكل سؤال رئيسي، خاصة في ظل الوضع الكارثي الذي آلت إليه الجزائر وكثرة قضايا الفساد مما أدى إلى تدهور وإنهيار الإقتصاد الوطني وكذا التدني في شتى مجالات الحياة..انطلاقا مما سبق فان اشكالية الدراسة تتمحور حول :

مامدى فعالية الآليات التي رصدتها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد والحد منه ؟

و تتفرع عنده مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة فيما يلي:

- ما هي محددات الأطر المفاهيمية لظاهرة الفساد؟

- ماهي الهيئات والمؤسسات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ؟

- ماهي التدابير الوقائية والردعية للحد من هذه الظاهرة؟

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الإعتماد على المنهج الإستقرائي التحليلي بصفة أساسية وذلك قصد الإلمام بالموضوع وإعطاء صورة كلية لظاهرة الفساد من خلال وصفها وصف دقيق، ثم العمل على تفسيرها عن طريق تحليل العوامل والأسباب وكذا أهم الآثار التي إنجرت عنها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين، الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للفساد أما في الفصل الثاني المعنون بآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والتدابير الوقائية للحد من هذه الظاهرة
ثم أنهينا هذا العمل بخاتمة تضم مجموعة من النتائج والتوصيات

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للفساد

تمهيد :

لم يعد الحديث عن الفساد أمرا غريبا، بل أصبح واقع نعيشه ونكاد نجزم أنه جزء من حياتنا اليومية وذلك لانتشاره الواسع على جميع الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية وبكافة أنواعه وأشكاله (الإقتصادي، الإجتماعي، الإداري، السياسي...).

و يعتبر الفساد من أهم عوامل الانحراف الأخلاقي والإجتماعي، إضافة إلى إضعاف الثقة بين الأفراد وبين الحاكم والمحكوم والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وعلى الإقتصاد بصفة أدق. و من خلال هذا سنتعرف في هذا الفصل على الإطار المفاهيمي للفساد، حيث تطرقنا إلى مبحثين: (المبحث الأول) يتحدث عن مفهوم الفساد بتعاريفه اللغوي والإصطلاحي وكذا بعض التعريفات الأخرى، وعوامل إنتشاره، أما (المبحث الثاني) يتطرق إلى أنواع الفساد مع إدراج الآثار المترتبة عنه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

ظاهرة الفساد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة ومن أهم القضايا التي لازال يدور حولها الجدل العالمي ولقد تعددت الأبحاث من أجل مكافحة هذه الظاهرة ومن خلال هذا الفصل سنحاول وضع الإطار المفاهيمي للفساد

المبحث الأول: ماهية الفساد

سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريفات متنوعة للفساد إضافة إلى تعداد أهم العوامل التي تساهم في انتشاره.

المطلب الأول: تعريف الفساد

من خلال هذا المطلب سنعرف الفساد قانوناً ولغة وإصطلاحاً ثم نعرفه في القرآن الكريم والسنة النبوية وبعض التعريفات الدولية ثم موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الفساد في الإصطلاح القانوني:

علم القانون كان مهتماً جداً بظاهرة الفساد، ويظهر أن الفساد هو "السلطة العامة للربح أو لربح الناس، أو لحماية مكانتهم أو مكانتهم الاجتماعية، أو لصالح أي فئة أو صف، كيف يمكن كسر القوانين أو انتهاك المعايير الأخلاقية".¹

الفرع الثاني: لغة

مفهوم الانحلال باللغة العربية يستخدم الكثير من السطوح المختلفة. هذا المصطلح هو مصدر وفساد يشير إلى لغة العرب.² إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح" ويقال فسد يفسد وفسد فسادا و فسودا وفي المنجد اللغة والإعلام³ جاء مصطلح فسد وأفسد ضد أصلح هو فاسد القوم أساء إليهم، الفساد هو اللهو و اللعب وأخذ المال ظلماً و يقال فسد

¹ صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم

الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2017-2018، ص32

² أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص3412

³ المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، 2003، ص1065

الشيء يفسد فسادا فهو فاسد وفسد فسادا فهو فاسد وأفسده والمفسدة ضد المصلحة وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته¹.

"Rumper" اللغة الانجليزية مشتقة من الفعل اللاتيني وفي "Corruption" وأما في اللغات الأجنبية فهو كلمة بمعنى الكسر اي شيئا كسره قد يكون اجتماعيا أو أخلاقيا، قاعدة إدارية أو انتهاك للإجراءات المعتادة مما يعني التدهور الأخلاقي، والانحراف، والنزاهة وتجاهل الفضيلة من خلال استغلال الممارسات الفاسدة، ولا سيما الرشوة، والخداع، والقلق.²

الفرع الثالث: التعريف الإصطلاحي

عندما يتفقون على أن الفساد لا يعرف أي حدود سياسية أو إيديولوجية أو جغرافية أو اقتصادية أو أي حدود أخرى فإنهم لم يجدوا مفهوماً واحداً واضحاً للفساد -الرفض الأخلاقي للمسؤولين الحكوميين والمسؤولين الحكوميين بشكل عام.

-تتخلى عن ممتلكات الدولة من أجل الأمل في أن يكون الأمر شخصياً أو شخصياً أو استغلال غيابها لتحقيق المصالح السياسية أو المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لمجموعة معينة أو لأي شخص لديه مصلحة شخصية

¹ زين العابدين بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص258

² محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص66

الفرع الرابع: في القرآن و السنة

عرف الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

لقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعاً¹، وقد

جاء النهي في آيات عديدة منها:

قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"²

"ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"³

"ولا تعثوا في الأرض مفسدين"⁴

"و أصلح ولا تتبع المفسدين"⁵

"وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا

يشعرون"⁶

"و قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك

الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"⁷

¹بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص06

²القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 65

³القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 77

⁴القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 20

⁵القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 142

⁶القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 11 و 12

⁷القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 30

و قد ورد الفعل الثلاثي "فسد" في القرآن الكريم في 50 موضعا¹، أما لفظ الفساد ومشتقاته قد ورد في القرآن الكريم متكررا 50 مرة موزعة على 23 صورة منه بهيئات الفعل وتصرفاته والمصدر واسم الفاعل

وقد ذكر أكثر لفظ الفساد في القرآن الكريم متعلق بذكر الموضع وهو الأرض، لقوله تعالى:
" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"²

وقد يأتي مصطلح الفساد في القرآن الكريم تارة مرادفا للتخريب وهذا ما نكتشفه في وصف بلقيس للملوك " قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون" وتارة بمعنى قطع الطريق قوله تعالى: " ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"³ وحينما نستقرء لفظ الفساد هنا أيضا في هذه الآية الكريمة نجد أن معناه يختلف تماما في قوله عزوجل: " ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"⁴

فهنا لفظة الفساد يراد بها الإنقاص في المكيال والميزان وجاء مصطلح الفساد في القرآن أيضا بمعنى القطيعة أي قطيعة الأرحام والتدابير بين المسلمين وقطع كل ما أمر الله به أن يوصل⁵ وذلك في قوله تعالى: " والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار"⁶

1 عبد الحليم بن مشري، فرحاتاني عمر، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي، مجلة الإجتهااد القضائي، جامعة خيضر محمد، العدد 05،

بسكرة، الجزائر، 2009، ص 10

² سورة الأعراف، الآية 56

³ سورة الشعراء، الآية 183

⁴ سورة هود، الآية 85

⁵ سلطاني سارة، أليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد

بن احمد، 2018-2019، ص 31

⁶ سورة الرعد، الآية 25

ثانيا: السنة النبوية

ورد لفظ الفساد في السنة النبوية في مواطن عديدة منها حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قالوا يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال صلى الله عليه وسلم الذين يصلحون ما أفسد الناس"¹

وتدعو الأحاديث النبوية ولات الأمور إلى الإخلاص في العمل، وتحذر الحاكم من غش الرعية والتعدي على حقوقها ومكتسباتها وتؤكد على مسؤولية الراعي وفقا لمستوى الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب سلطته.

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله يقول " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"²

ونلاحظ من خلال الأحاديث النبوية أن معنى الفساد جاء مطابقا لنفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم فمن مدلولاته تلف الشيء واختلاله وخروجه عن المألوف كما جاء الفساد بمعنى البطلان وتغير الحال إلى خلاف الصلاح و قطع العلاقات وتخریب الصلات بين الأرحام.³

1 فريح غازي، الإصلاح الإداري، دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية، رؤية منقبة لإصلاح الإدارة العامة، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2014، ص112

2 محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص18

3 محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص19

وورد الفساد في السنة في مواطن كثيرة تضمن فيها نفس المعاني التي أوردها القرآن الكريم فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال كالعواء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه"¹ لقد ورد الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد."²

¹الألباني محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجة، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، بيروت، 1408هـ ج 2، ص 409

²ابن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 60

الفرع الخامس: بعض التعريفات الدولية

أولاً: تعريف البنك الدولي

البنك الدولي هو أحد المنظمات التي تشكك في مكافحة الفساد لأنها كانت تعلم أنها ترفض استخدام وظيفة عامة للربح الخاص. عادة ما يحدث الفساد عندما يقبل الموظف عقداً، يطلب، يبتز، أو يقدم عرضاً علنياً، كما يعرضه العملاء أو الوسطاء، لرشوة الشركات الخاصة، من أجل استغلال السياسات العامة للتغلب على المنافسين، وكسب الأرباح خارج نطاق القانون¹

ثانياً: تعريف الإتحاد الإفريقي

عرفت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته² المعتمدة بامبوتو في 11 جويلية سنة 2003 الفساد في المادة الأولى منه على أنه: "الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية". الفساد شائع حيث منظمة أو شخص معين لديه القدرة على الاحتكار على بعض السلع أو الخدمات.³

¹ أمجد بوزينة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مؤسسة الكتاب القانوني للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2021، ص13

² صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_137 المؤرخ في 10 ابريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بامبوتو في 11 يوليو 2003، ج ر العدد 24

³ سارة بوعبود، عقون أشرف، واقع الفساد في الجزائر وأليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، جامعة المهدي، أم البواقي الجزائر، جوان 2018 ص306

ثالثا: تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد

في بداية ذلك الوقت، تم تعريف المنظمة الدولية لشفافية الفساد بأنها إساءة استخدام للسلطة العامة من أجل الحصول على ميزة، أو كعمل ضد وظيفة عامة، إنها ثقة عامة.¹

رابعا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية²

نصت المادة 08 على ضرورة تجريم الفساد والذي كان مقتصرًا على تجريم مختلف صورته، رشوة الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية وفقا لما تقتضيه القوانين الداخلية للدول الأطراف في الإتفاقية ثم خصصت الأمم المتحدة بعد ذلك إتفاقية كاملة للفساد وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إتفاقية ميرادا).

الفرع السادس: موقف المشرع الجزائري والقضاء من الفساد

أولا- موقف المشرع الجزائري:

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل من قبل 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم وهذه الإتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم الذي جرم الفساد بمختلف ظواهره وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنه اختار كذلك تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو

¹ د. حسين المحمدي بواوي، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام 2008، ص 16

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بموجب قرار الجمعية والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، (وثيقة الأمم المتحدة ضد الفساد)

وضعيًا بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره وهذا ما تؤكدته المادة 02 الفقرة (أ) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

الفصل الرابع من القانون نفسه يُمكن تصنيف جرائم الفساد بأربع طرق: الإختلاس والرشوة والعقاب المرتبط به، والجرائم المرتبطة بالأعمال العامة، والتستر على جرائم الفساد، ولكن بدون الصور الأخرى التي تأتي من الجريمة وتظل، مثل الوساطة، المحسوبية، والمكافأة اللاحقة.²

ثانياً- موقف القضاء:

يتمثل دور القضاء في محاربة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري في تنوعه وذلك بحسب تنوع جرائم الفساد فهناك جرائم تختص بها الجهات القضائية الجزائية العادية مثل المحاكم الابتدائية وهي نوعان محاكم ذات إختصاص قضائي عادي ومحاكم ذات إختصاص قضائي إداري ومحاكم الجنايات وهي نوعان محاكم جنائية إبتدائية ومحاكم جنائية إستئنافية وهي محاكم تتواجد على مستوى كل المجالس القضائية وهي تهتم بجميع الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية وإرهابية والأفعال الموصوفة بالإجرامية والجناح والمخالفات ، والنوع الثاني وهي الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وأشارت إليها المادة 24 مكرر 1 من الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 وهي جهات لم يتم إستحداثها إلا سنة 2006 وهي عبارة عن محاكم جزائية إبتدائية وتهتم بالجرائم الخطيرة مثل المتاجرة بالمخدرات وجرائم تبييض الأموال وجميع جرائم الفساد.³

المطلب الثاني: عوامل انتشار الفساد

و يمكننا تقسيمها إلى عوامل إدارية وإجتماعية وإقتصادية وقانونية إضافة إلى العوامل السياسية.

¹ امحدي بوزينة آمنة ، المرجع السابق، ص 14

² احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري الخاص (د ط) ،ج2،دارهومة،الجزائر ،2007،ص03

³ بودهان موسى، بوكميش لعلی ، دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد ، الحوار الفكري، جامعة دراية أدرار، مجلد 13، العدد 15، ص566، 2018

الفرع الأول: العوامل الإدارية

إنه نظام بيروقراطي يسمح لبعض الناس بالوصول إلى موارد الدولة و الحصول على الكثير

من الامتيازات الإدارية بسبب إساءة استخدام الوظيفة.¹

- عدم الثقة المتبادلة بين المواطنين، الإدارة العامة، والزعماء على قمة الهرم الوظيفي، والموظفين، بما في ذلك السياسة، والتوتر، والتشاؤم، والارتباط الضعيف في العمل من قبل الموظفين أنفسهم، وانعدام ولاء الإدارة العامة كإحدى الإدارات لتحقيق أهداف المجتمع التطورية، مما يقوض أهداف الدولة في تحقيق المدفوعات العامة والخدمة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى فشل الحكومة في الوفاء بواجباتها تجاه المواطنين وعجزها عن الوفاء بمواطنيها.²

- التضخم الإداري مؤشر واضح على فشل الحكومة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع بينما تحاول تقييم الطلب على الخدمات العامة من أجل زيادة عدد الموظفين بالنشاط النسبي إنها أسباب داخلية للنظام نفسه سواء كان نظاماً إدارياً أو عاماً حيث تشير بعض علامات الفساد إلى عدم وضوح القوانين والأنظمة.³

كما تتسم الإدارة العربية بالمركزية الشديدة و سيطرة القيادة الفردية، الأمر الذي يتسبب في اتساع سلطة اتخاذ القرار ونطاق تقدير الشخص بما يساهم في التشجيع على الممارسات الفاسدة دون رقيب في ظل غياب المسائلة العامة.⁴

¹ نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دراسة تحليلية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر

والتوزيع، القاهرة، ص 14 وما بعدها

² نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 118

³ نجار لويظة، المرجع السابق، ص 39

⁴ الحراشنة عبد المجيد حمد، الفساد الإداري، رسالة الماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 35

-تضخم الإدارة عامل كبير لإثارة الفساد الإداري من خلال التوسع المرتجل للقطاع العام رداً على الطلب المفرط على الخدمات العامة مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد الموظفين الذين لديهم نشاط نسبي.¹

الفرع الثاني: العوامل السياسية

- ترهل الطبقات الحاكمة في مقاعدها ويعني ذلك بقائهم لفترة طويلة على رأس الكثير من المؤسسات الأمر الذي يؤدي بمرور الوقت إلى تكوين الشلل ونمو شبكة المصالح والتي تمتد لتشمل الأبناء والأقارب.

-انتشار وازدياد ظاهرة الفساد في المراحل الانتقالية ومراحل التغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي التي ساهمت في عدم اكتمال بناء الدولة المؤسساتي، وبالتالي خلق بيئة مواتية للناس الفاسدين، وقيادة سياسية ضعيفة لمكافحة الفساد وعدم ردع أولئك الذين أثبتوا فسادهم.²

- غياب الديمقراطية واحتكار السلطة في يد الصفوة مما أدى إلى تهميش دور ومشاركة أفراد ومؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤون الدولة مما ولد صراعاً عنيفاً حول السلطة، أخذ عدة أشكال داخلية وخارجية سواء ذات طابع سياسي أو ثقافي.³

- انتشار الظلم في المجتمع حيث يعم الظلم وينتشر الفساد و ترسخ جذوره وحيث يصادر حق الإنسان في إبداء الرأي والمشاركة في القرار واختيار ممثليه ومسؤوليه وتصادر العملة والحقوق والرقابة تنعدم ويجري الانحراف بأجهزة الأمن فبدلاً من أن تحمي المواطن وتدافع عن حقه في العيش الكريم وإقامة دعائم ومعالج القانون يتم تسخيرها لحماية الحكام.⁴

-عندما تنشأ النزاعات السياسية بين السلطات التنفيذية والتشريعية، وأحياناً بسبب انهيار الأقسام السياسية وظهور العديد من الهيئات البرلمانية والتنفيذية المتوازية، يؤدي ذلك إلى

¹ بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص64

² تجار الويزة، المرجع السابق، ص39.

³ فيروز زرقاة، نحو رؤية استراتيجية للحد من الفساد في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد4، ع5، 2014، ص251

⁴ زكرياء بله باسي، التكلفة الاجتماعية للفساد، مجلة رؤى الاقتصادية، العدد3، ديسمبر2012، ص154_155

تضارب في القرار بسبب التشويه السياسي، وعرقلة بعض القوانين، وتشكيل الهياكل التي تعطي حقها في السيطرة على نفسها والشرعية.¹

- تعيين القيادات الإدارية في المناصب العليا والمهمة بناء على الولاء السياسي بغض النظر عن الكفاءة العلمية والإدارية وهذا يفتح أبواب المحسوبية السياسية مما يصيب الموظفين وكذا أفراد المجتمع بالإحباط وعدم الثقة في السياسة.²

- شيوع ظاهرة البيروقراطية والتي ساعدت في تشكيل بيئة الفساد، حيث يجد الفرد صعوبات وعراقيل لإتمام معاملاته مما يضطره إلى دفع الرشوة (والتي تأتي بطلب من الموظف غالبا للحصول على خدمة هي في الأساس من حقه).³

الفرع الثالث: العوامل الإقتصادية

يؤدي انخفاض أجور العاملين في القطاع العام وأجهزة الدولة والحالة الإقتصادية الصعبة للموظفين العموميين من أبرز العوامل التي تؤدي إلى انتشار مختلف مظاهر الفساد في المنظومات الإدارية حيث أن ضعف رواتب والتضخم يؤدي إلى بروز فجوة بين مداخيل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة معينة واحتياجاتهم المادية الحقيقية التي تضمن لهم العيش الكريم، فيلجؤون إلى سدها بقبول الرشاوي واختلاس الأموال العامة التي عادة ما تكون ذات قيمة كبيرة تجعل الموظف يفقد تدريجيا معايير الواجب الوظيفي والمهني.⁴

-الشركات المتعددة الجنسيات تؤثر بشكل كبير على الإدارة العامة في البلد حيث تكون هذه الشركات العملاقة نشطة، وزيادة قدرة الدولة على المنافسة كانت سبباً في جعل الرشاوي والعمولات والتجسس الإقتصادي أدوات فعالة للمعاملات في مختلف المجالات، حيث

¹ محمد جمعه عبود، الفساد "أسبابه...ظواهره...آثاره الوقاية منه"، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2019، ص19

² عبد الله بن عبد الكريم السالم، الفساد الإداري في الدول النامية، مجلة البحوث الإدارية، العدد 21، ص306

³ بشير مصطفى، الفساد الإقتصادي، مجلة الدراسات الإقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، ع6، دار

الخلودية، الجزائر، 2004، ص12

⁴ بلال خروفي، الحكومة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم

السياسية، جامعة ورقلة، 2012-2011، ص08

تستخدم وسائل ووسائل لحماية مصالحها، واستقطاب ودعم صانعي القرار السياسي، مثل المساهمة في تمويل الهيئات والمجموعات المالية، من خلال القيام بدورات تدريبية وزيارات من أجل الاضطلاع بأنشطتها، وتعزيز علاقاتها مع الشخصيات البارزة في الرأي العام.¹

- الفقر والبطالة يؤدي لا محالة إلى الإنحراف وبالتالي حدوث جرائم وانتشار الفساد.

- أسباب تتعلق بالأجهزة نفسها حيث أن مصدر الفساد يكون في وجود مجموعة من الثغرات و المشكلات الإدارية و الإجرائية القائمة كعدم تناسب السلطة مع المسؤولية والمركزية والتعقيد في الإجراءات وعدم وضوحها و ضعف الرقابة والإزدواجية وتداخل الصلاحيات وافتقار الجدارة في التوظيف،² هذا ما يجعل الرأي العام للفساد، كما يقول الدكتور غونار ميردال، لا رجعة فيه، والنتيجة هي الإعتياد على أن الفساد يتغذى على نفسه ويخلق مناخاً شاملاً من الأعمال غير المشروعة التي تدفع عملية التنمية إلى الأمام.³

- يشكل الإقتصاد مدخلا لممارسة حالات الفساد بأشكال متنوعة فالسياسات الإقتصادية والنقدية المرتجلة للدولة والأزمات الإقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلا يشجع الفساد بشتى أنواعه.⁴

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 86

² سليمان بن محمد الجريش، رؤية في الفساد والجريمة، المجلة العربية، عدد 02، الرياض، السعودية، ص 14.

³ حسن المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 24

⁴ مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قسم قانون الخاص، جامعة وهران، 2012/2013

الفرع الرابع: العوامل القانونية

هذا ما يجعل الرأي العام للفساد، كما يقول الدكتور غونار ميردال، لا رجعة فيه، والنتيجة هي الإعتياد على أن الفساد يتغذى على نفسه ويخلق مناخاً شاملاً من الأعمال غير المشروعة التي تدفع عملية التنمية إلى الأمام.¹

- قد يساهم ضعف السلطة القضائية وعدم استقلالها في التقليل من فاعليته لمكافحة الفساد وردعه للمفسدين كما أن تعطيل الأحكام القضائية الجزائية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لاستفحال جرائم الفساد في المجتمع ويشجع على اقترافها بصورة واسعة.²

- الافتقار إلى النصوص القانونية التي يمكن أن تسمح بكشف الفساد وفعالية التدابير التي تضمنها القوانين الجنائية لمكافحة الفساد، مما أدى إلى زيادة علامات الفساد وإيقافها.³

- عدم وضوح القوانين وغموضه، يمكن إرجاع انتشار الفساد في الدول المغاربية أيضاً إلى عدم وضوح القوانين والتشريعات وتضارب نصوصها في بعض الحالات خصوصاً تلك المتعلقة بالنظام المالي والضريبي الذي تتسم نصوصه بعدم الوضوح وعدم الشفافية إضافة إلى عدم شفافية الإجراءات التي تنص عليها كما أن القوانين والتشريعات الخاصة بمكافحة الفساد لا تزال غير واضحة خصوصاً وأن نصوصها على عدة قوانين وتضارب هذه النصوص في بعض الحالات.⁴

¹ نجار لويزة، المرجع السابق ص 39.

² العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران 2، 2018-2019، ص 50

³ بوادي حسين المحمدي، المرجع السابق، ص 97

⁴ لعماري وليد، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 2،

2020، ص 06

الفرع الخامس: العوامل الإجتماعية والثقافية

- ظاهرة الفقر وتشويه توزيع الثروة بين الأفراد حيث عندما يشعر شخص ما بالظلم الاقتصادي أو الاجتماعي من قبل الدولة، يحاول الانتقام منها عن طريق أخذ الرشوة والإختلاس.¹

- انخفاض عدد الأفراد الذين يعاقبون بتهمة الفساد فتوجد في غالبية الدول فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانونا وبين الجزاءات والعقوبات المطبقة كما تتسم الإجراءات الإدارية التي يتم إتباعها عادة لمعاقبة الموظف العام الفاسد بالبطء والتعقيد.²

- نمط العلاقات و الأعراف و الوعي بين أفراد المجتمع عندما تقوى الروابط الإجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبيلة في المجتمع، يميل المسؤولين الحكوميين لتفضيل و مجاملة أقاربهم وأصدقائهم فتعطى مثلا الوظائف الهامة لأقارب المسؤولين الكبار دون وجه حق، و على العكس من ذلك يلعب تزايد وعي أفراد المجتمع بمشكلة الفساد ونتائجها المالية دورا مهما في محاربته.³

- اختلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، فمن الأسباب الموضوعية المهمة في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان وأخلاقياته و مدى إستجابته للضلع في أفعال و جرائم الفساد من عدمه فالقيم الأخلاقية التي تزرع داخل الإنسان هي الرادع الذاتي المعنوي والتي تعتبر أهم ركن في أركان الوقاية من الفساد فإذا ما اختلت هذه القيم أصبح كل شيء لدى الشخص مباحا بلا رادع تحت وطأة الرغبة الفطرية في حب التملك والاستئثار وحب التفرد بالسلطة والمال.

¹ موسى بودهان، المرجع السابق، ص38

² عبد القادر خليل "الحوكمة وثنائية التحول نحو اقتصاد السوق وتفشي الفساد(دراسة إقتصادية تقييمية حول الجزائر)، مجلة البحوث الإقتصادية العربية، العدد46، ربيع 2009، ص91.

³ زكرياء بله ياسي، المرجع السابق، ص08

المجتمع المدني وهيكله الضعيف يصبحان من قبل بلد يزداد فيه الفساد بشكل متزايد إما من خلال ضعف المجتمع المدني و ضعف القدرة على رصد تصرفات السلطات التنفيذية أو إضعافها.¹

يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- إنهيار القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني، إن من أبرز عوامل تفشي الفساد انهيار القيم والأخلاق الحميدة بين أبناء المجتمع وانهيار عقيدة الإصلاح ودم الفساد والإفساد.
- إنخفاض أجور الموظفين الحكوميين يغري بهم ويدفعهم أحيانا إلى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من أجل زيادة رواتبهم ودخلهم وتحسين أحوالهم المعيشية فيلجؤون إلى الرشوة لتسهيل بعض المعاملات غير المشروعة أو تسهيل بعض المعاملات المشروعة.²

¹ محمد جمعة عبدو، المرجع السابق، ص30

² باديس سعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015، ص38

المبحث الثاني: أنواع الفساد وآثاره

من خلاله نتطرق إلى أنواع الفساد وفي المطلب الثاني إلى آثار الفساد

المطلب الأول: الأنواع

نشير في هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الأول: من حيث المظهر**أولاً: الفساد السياسي**

يعتبر هذا النوع من الفساد النواة الأساسية لباقي أنواع الفساد ذلك أنه يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي بسبب تمركز زمام السلطة في أيدي فئات محددة فتزداد جرائم استغلال النفوذ والغش بدون مؤهلات ومخالفة القوانين والتنظيمات.¹

ثانياً: الفساد المالي

"الفساد" يشار إليه عموماً بالفساد لأن الفساد في نهاية المطاف هو هدفه الرئيسي لتحقيق مكاسب مالية مثل الرشوة والابتزاز والتهرب الضريبي والتهرب الضريبي، لكن بالنظر إلى الأهمية الدقيقة للفساد المالي.²

¹ صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الإقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد ، دار الكتاب الحديث، 2015، ص 227

² لعماري وليد، المرجع السابق، ص 12

ثالثا: الفساد الإداري

فالفساد المراد مكافحته إذا موجود في القطاع العام والقطاع الخاص أيضا لذلك يرى البعض أن الفساد هو نشاط يقوم به الموظف في المنظمات الحكومية أو الخاصة بهدف الحصول على منافع مادية أو معنوية بطريقه تتعارض مع الأخلاق والمعايير القانونية.¹

رابعا: الفساد الأخلاقي

التمثل في مجال الإنحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياة في أماكن العمل.²

خامسا: الفساد الإجتماعي

يظهر من خلال عدم الوفاء، الولاء، الإخلاص، و التقاني في العمل وعدم احترام حقوق الآخرين و اللامبالاة وغيرها.³

سادسا: الفساد الإقتصادي

هذا النوع من الفساد الذي يرتبط بالظروف الاقتصادية والأنشطة وأسبابه خاصة بالفقر والبطالة والحرمان وغير ذلك مما يؤدي إلى جرائم خاصةً غسل الأموال والتهرب الضريبي والجمارك والرشوة والرشوة والخداع والخداع والفساد في السوق السوداء في جميع صوره في جميع أنحاء العالم.⁴

سابعا: الفساد القضائي:

وهو الإنحراف الذي يصيب الهيئات القضائية نتيجة الإنحرافات الممارسة من قبل القضاة والتي تؤدي إلى تفشي الظلم وضياع الحقوق و من أبرز صوره المحسوبية والواسطة، و قبول الهدايا والرشاوى و شهادة الزور و الفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 03

² بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 11

³ بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 12

⁴ نجار لويذة، المرجع السابق، ص 34

الحكومات والشعوب لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.¹

الفرع الثاني: من حيث النطاق الجغرافي

في هذا المعيار ينظر إلى الفساد من زاوية الحدود الجغرافية في ممارسته:

أولاً: الفساد المحلي

الحكومة عادة تشتري المواد والبضائع من السوق الداخلية بكميات كبيرة، وتتسبب سلسلة من المشاريع التي تكسب القطاع الخاص، وبعض المسؤولين يمكن أن يدفع لهم للحفاظ على هذه المعاملات.²

و يطلق عليه أيضا الفساد الداخلي وهو الذي ينتج داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة إذ لا يخرج عن كونه فساد صغار وكبار الموظفين العامين و موظفي القطاع الخاص و الأفراد العاديين على حد سواء دون أي ارتباط مع الدول أنفسهم أو الجهات الخارجية الأجنبية كالمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية....الخ.³

ثانياً: الفساد الدولي

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالمياً يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها بالعولمة يفتح الحدود والمعايير بين البلاد وتحت مظلة ونظام الإقتصاد الحر وقد يأخذ أشكالاً مختلفة فقد يكون في صورة رشاي ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة و المساعدات الأجنبية وتدفقات الإستثمار بين الدول أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو استبعاد بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية.⁴

¹حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص29

²أمجد بوزينة أمانة، المرجع السابق، ص15

³سلطاني سارة المرجع السابق، ص51

⁴نقماري سفيان، مداخلة بعنوان: الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة سعد دحلب، البلدة، 6-7 ماي 2012، ص07

و الفساد الدولي غالبا ما يتم ممارسته أثناء تعامل الدولة مع أطراف خارجية كالدول أو المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية و الشركات العالمية... إلخ
كما يتم ممارسة الفساد الدولي من قبل الدول فيما بينها مهما كان نوع الفساد، إقتصاديا سياسيا... إلخ

كما أن قدرا كبيرا من ممارسات الفساد الدولي قد تشارك فيها الدول الصناعية الكبرى بصورة لا يستهان بها.¹

الفرع الثالث: الفساد من حيث درجه التنظيم

أولا: الفساد العرضي

وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية والتي تعبر عن سلوك شخص أكثر ما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الإختلاس، المحسوبية والمحاباة، و سرقة الأدوات المكتبية وبعض المبالغ الصغيرة.²

¹ وهو ما أكدته وأشارت إليه غالبية التقارير الصادرة عن منظمة الثقافة الدولية إلى أن الكثير من الرشاوي في الدول النامية تدفعها جهات

في الدول الصناعية المتقدمة، انظر، نيكولا أشرف شالي، المرجع السابق، ص 176

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 26

ثانياً: الفساد المنظم

وهو الذي ينتشر في الهيئات والمؤسسات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات محددة مسبقاً يعرف من خلال مقدار الرشوة، آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة، بمعنى أن تدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد يستفيد ويعتمد كل منها على الآخر.¹

ثالثاً: الفساد الشامل

وهو نهب واسع لنطاق الأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوي....²

الفرع الرابع: من حيث طبيعة العلاقة بين الأطراف

1- **الفساد التأمري:** ويكون عن طريق التعاون بين أطراف الفساد كما هو الحال في دفع الرشاوي لموظفي الجمارك للسماح بدخول السلع الخاضعة للضريبة الجمركية بدون اقتطاع ضريبي أو تخفيضها مقابل دفع جزء من المال للموظف الجمركي، مما يضر بإقتصاد الدولة والخزينة العمومية ويعرف هذا الفساد بالفساد التواطئي بحيث يتم عن طريق إتفاق الأطراف الفاسدة على تجنب الدفع للحكومة مقابل دفع مبلغ أقل للموظف العام وربما يتم الفساد التأمري في حالة احتكار الموردين في القطاعات الخاصة لسلعة معينة تقوم الدولة باستردادها أو طلب مورد السلعة أو الخدمة سعراً أعلى.³

2- الفساد الإبتزازي:

و هو الفساد القسري الذي يجبر طالبي الخدمة أو المستهلكين على دفع رشاوي مقابل الحصول على السلع أو الخدمات دون تأخير وربما لا يستطيع الحصول عليها، و في هذه

¹ لصبرية فطوش، آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020-2021، ص44.

² عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص26

³ خالد عباد عليمات، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الأردن، ط1 دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ص93

الحالة تكون العلاقة بين الموظفين الذين يحصلون على الرشوة وطالب الخدمة علاقة متناقضة.¹

الفرع الخامس: من حيث الحجم

أولاً: الفساد الصغير

وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف الروتينية وتتمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين و يظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة و أساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولين في دائرة الهجرة و موظفوا الجمارك ورجال الشرطة والتي عادة ما تكون من أجل التعديل في إنهاء إجراءات روتينية فضلاً عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب والتسجيل العقاري والبلديات وغيرها.²

ثانياً: الفساد الكبير

وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم وأساس هذا النوع من الفساد الجشع، أما هدفه فيتمثل بتحقيق المصالح المادية أو الإجتماعية الكبيرة، فكلما كان هذا الحجم كبيراً سواء بتخفيض العائد أو بتخفيض النفقات أو التكاليف كلما كان حجم الربح الفاسد كبيراً والذين يحققون مكاسب أعلى نتيجة الحصول على منافع فاسدة سيدفعون أكثر مقابل ذلك وكلما كانت الوظيفة ذات حساسية خاصة ارتفع حجم الربح الفاسد.³

وهو يرتبط بالصفقات الكبرى في المشاريع والإستيراد و القروض وتجارة الأسلحة والمعدات العسكرية والتوكيلات التجارية للشركات الدولية...إلخ هذا النوع من الفساد غالباً ما يُسمى من خلال الاستيلاء على الأموال العامة من البنوك ومن خلال تيسير حصول رجال الأعمال والمديرين على أسعار فائدة منخفضة وبدون ضمانات

¹ خالد عباد عليّات، المرجع السابق، ص93

² نقماري سفيان، المرجع السابق، ص05.

³ منير الحمش، الإقتصاد السياسي، الفساد_الإصلاح_التنمية، إتحاد كتاب العرب، دمشق، 2006، ص23

ومزورات في المحررين الرسميين عن طريق التأثير على الملكية العامة وغيرها من الأصول العامة وهذا النوع من الفساد الذي ينتشر في البلدان الضعيفة حيث لا توجد قواعد وأنظمة تحكم عملهم، وغياب أو عدم دور وسائط الإعلام في أشكالها وأشكالها المختلفة، وجميع الآليات القانونية، وغياب قرار مستقل يضمن القضايا والمساءلة ومكافحة الفساد.¹

المطلب الثاني: آثار الفساد

الآثار المدمرة الناجمة عن تفشي الفساد ليست على الصعيدين الاقتصادي والمالي فحسب، بل أيضاً على المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاقتصادية والقانونية والإدارية، وآثار مباشرة على تخفيض وتخفيض نوعية الخدمة المدنية للمواطنين،² ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار القانونية

- التشريعات التي تنشأ في ظل نظام سياسي فاسد أو طبقتة الحاكمة محاطة بالفساد ستكون بالتأكيد تلك التشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد لأنها وضعت لتضفي نوعاً من المشروعية على الممارسات الفاسدة بالإضافة إلى عدم جدوى وفاعلية أغلب القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من الأجهزة الأمنية والرقابية وكذلك بسبب تطبيق الإنتقائي للقوانين على فئة معينة دون أخرى وكما يعمل على فقدان القضاء لإستقلاليتته عندما يخضع تعيين القضاة لتولي المناصب القيادية المهمة في الأجهزة القضائية لإرادة السلطة السياسية الحاكمة فيكونون في كثير من الدول رهناً لإرادات الفساد الذي يتغلغل داخل أروقة الطبقة السياسية الحاكمة في كثير من الدول.³

¹ موسى بودهان، المرجع السابق، ص 25

² أمجد بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 19

³ محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حريزان، 2019، ص 10.

- ظهور جرائم غسل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات جرائم من أعين الأجهزة الأمنية وبطئ إجراءات المحاكمة بحيث يلجأ المفسدين إلى عرقلة إجراءات العدالة والمحاكمة، حتى تفقد القضية وكما يساعد الفسادي هروب و فرار المتهمين خارج البلاد مع ذويهم وذلك ما قاموا بجمعه من أموال ناتجة عن نشاط الفساد الاداري.¹

الفرع الثاني: الآثار السياسية

يؤثر الفساد بشكل خطير على الجانب السياسي حيث تكمن هذه الآثار فيما يلي:

- فقدان الثقة في الحكومات.
- سلبية الفرد تجاه برامج الحكومة.
- عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية.
- هضم حقوق المواطن وتراجع الديمقراطية والشفافية على النظام وانفتاحه.
- نقاط ضعف المؤسسات العامة وتشويه النظام السياسي هي في المقام الأول في علاقاته مع الدول التي يمكن أن توفر لها الدعم المالي في ظروف غير عادلة خسارة القانون في موهبته هي أساس احترام النظام السياسي وتعزيز حقوق وحماية الفساد.²
- الفساد يزيد من الهوة بين الطبقة الغنية والفقراء في المجتمع مما يزيد من حدة الفقر وربما لا يكون هناك إمكانية للحصول على العنف والثورة.³
- التزوير في الانتخابات وعدم تمثيل الرئيس المنتخب لأغلبية المجتمع يؤدي إلى ضياع الحريات الديمقراطية للشعوب وكما يساهم في ضعف الثقة في القضاء وخلق شعور بعدم جدوى اللجوء له حيث أنه عرض سيادة القانون للخطر مما شجع على عدم الإلتزام بأحكام

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 107

² نجار الويزة، المرجع السابق، ص 93

³ أمجدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 30

القوانين واللوائح وتصبح لغة القوة وفرض الأمر الواقع وسيلة عملية لانتزاع الحقوق السياسية وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية.¹

- يلعب الفساد دورا في هدم النظام السياسي للدولة التي يستشري فيها فمن الناحية السياسية شيوع الفساد يؤدي إلى ظهور نوع من الحكومات تسمى بحكومات النهب وهذا المصطلح السياسي يقصد به تجميع الثروة من قبل حاكم أو مسؤول سياسي كبير الذي يمتلك القوة من خلال وجوده في السلطة ويغير من السياسات وهذا ما يشير إلى انخفاض الدخل القومي للمواطن وميل هؤلاء الحكام للمساعدة عن طريق تقديم الرشاوى.²

الفرع الثالث: الآثار الإجتماعية للفساد

يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الأخلاقية والمبادئ المهنية و الإجتماعية داخل المجتمع و التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- انتشار الجرائم بسبب غياب القيم والوازع والضمير الذاتي.
- انتشار ظواهر التطرف والجريمة المنظمة و سهولة الاستقطاب إليها والإنغماس فيها.
- زعزعة المبادئ و القيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص.
- الفساد يؤدي إلى تقليل النزاع الديني لأنه يتعارض تماماً مع قيم الدين الإسلامي.³
- كما أنها تؤدي للتنشيط الطبقي بين أعضاء المجتمع، والشعور بالظلم، والزيادة في عدد الجماعات المتأثرة، ونمو البطالة، والانفصال الأسري، وتزايد الطلاق.⁴
- انتشار المخدرات، الجريمة الفعلية، وهكذا يقوض حجم الخدمات للمواطنين الذين ينشرون ظاهرة العنف والإرهاب، وانعدام فعالية هذه القواعد لفساد أولئك الذين ينفذونها، وكيفية

¹كريمة بقدي، الفساد السياسي واثره على الإستقرار السياسي في شمال إفريقيا- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستر، قسم

العلوم السياسية، تلمسان 2011-2012

²بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في

الحقوق، التخصص قانون دولي وعلاقات دولية 2015_2016، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص136.

³ محمد جمعة عبود، المرجع السابق، ص42

⁴ نجار الويزة، المرجع السابق، ص95

تقليص انتشار الفساد من القيم الإيجابية (قيم المصلحة العامة، قيم المشاركة، قيم الإنتماء، قيم الإنتماء، قيم الإنتماء، قيم الإنتماء، وهم جرا، إلى آخره).¹

- يرسخ النزعة الأنانية لدى الفرد لأن ثقافة الفساد هي ثقافة مادية أكثر ما هي متعلقة بالروحيات والعواطف أو هي التخلي عن القيم الدينية التي ينبغي على الفرد التحلي بها وتغليبها على الجشع والانتهازية فانهيار القيم في المجتمع أدى إلى تغليب الحرية على قيم العدالة والتملك و روح الأنانية فباسم الحرية ساد الظلم و انتشر الفساد وضاعت الحقوق فهذا الأخير يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق التي يترتب عليها ارتفاع نسبة الرسوم الرمزية مقابل حصول مواطنيها على الخدمات و مرجع هذا الإرتفاع هو إضافة كلفة الرشاوي المدفوعة أو الأموال المختلسة مما يتعذر على المواطنين الحصول على الخدمة بسبب زيادة كلفتها مما يجعل الغير له الأولوية في الحصول على حقوقه وبذلك تهدر حقوق الفقراء و محدودي الدخل.²

¹ أمجدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 27

² سلطاني سارة آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال المقارن، جامعة وهران 2، 2018-2019، ص 66.

الفرع الرابع: الآثار الإدارية

هناك العديد من الآثار الإدارية التي يمكن أن تشملها النقاط التالية:

- الفساد في العديد من الهيئات الإدارية في البلدان النامية قد يؤدي إلى علاقة سيئة بين الطبقة العاملة ورؤساء العمل، والتي تقوم على طغيان الرؤساء، وعدم الثقة في رؤسائهم، وعدم استخدام السلطة، مما يؤدي إلى تركيز السلطة على أيدي أشخاص أقل.¹

- يؤدي إلى زيادة التكاليف الإدارية كما يخلق مستوى آخر للسلطة موازيا للمستوى الرسمي مما ينعكس سلبا على أداء السلطة الرسمية وكما يقلل من ثقة المستثمر الوطني وحتى المستثمر الأجنبي.²

- تدني وتراجع الكفاءة الإدارية الحكومية، نظرا لعدم مراعاة الموضوعية عند التعيين أو الترقية، فالتعيين يعتمد على الرقابة والمحسوبية وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، الأمر الذي يؤدي الى التدهور وتراجع مردودية الجهاز الإداري وجودة خدماته وكذا الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها وضعف الثقة بها، كما أن اتساع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف الهياكل الإدارية الأمر الذي يقضي إلى فشل النظام الإداري.³

- تحويل التخطيط إلى عملية صورية حتى لا يستفاد منها حتى أصبحت الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانياتها عبئا على الدولة، بحيث يعد التخطيط من أهم وظائف الجهاز الحكومي على الإطلاق لكن الفساد وكذا المعوقات الإدارية الأخرى أضعفت دوره في التنمية الإدارية خاصة دول العالم الثالث وكما يعمل على الإخلال بوجبات الوظيفة العامة بحيث هناك مجموعة من الواجبات التي يفرضها النظام واللوائح على الموظفين وتشكل إطارا أخلاقيا لأدائه ومع شيوع الفساد نجد الكثير من الموظفين يسيئون استعمال السلطة الوظيفية

¹ أمجدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 31

² ياسين قوتال، خديري حنان، آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته، مجلة الحقوق و العلوم السياسية،

ع 5، جامعة عباس لغزور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2016، ص 259

³ عزدين بن تركي، أ. منصف شرفي، الفساد الإداري: أسبابه، آثاره وطرق مكافحته، ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، يومي 06_07 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون صفحة

لأغراض غير المشروعة، فتقلب الواجبات إلى ممارسات سلبية غير مشروعة والانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة فعملية إتخاذ القرار ينبغي ان تسند إلى معايير واضحة تراعي الجوانب الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وهي في كل ذلك ينبغي أن تصب في جانب المصلحة العامة، غير أن حالة إنتشار الفساد غالباً ما تكون المصلحة الخاصة هي المقدمة، مما يضعف كفاءة وفعالية ذلك الجهاز وبالتالي يؤدي إلى الشلل والصراع التنظيمي داخل مؤسسات الدولة¹

الفرع الخامس: الآثار الإقتصادية

لاشك أن الآثار الإقتصادية للفساد لها تداعيات واضحة وكبيرة حيث أنها تمس بركن أساسي من أركان الدولة وهي الدائرة الإقتصادية والتي تشمل النشاط المالي والنشاط التجاري للدولة والمواطنين، سواء كانت المشاريع الكبرى أو الصغرى أو المتوسطة والتي تؤثر بشكل مباشر على معدل النمو والدخل القومي ودخل الفرد ولهذا يمكن إعتبار الآثار الإقتصادية من أخطر الآثار التي تمس المجتمع بما له من آثار مدمرة يمكن حصرها فيما يلي:

(1)- يسبب في إنخفاض إيرادات الدولة من ضرائب وجمارك ويحدث خلل في الموازنة العامة

(2)- انخفاض وتدهور البنية التحتية ومستوى الخدمات العامة

(3)- يؤدي إلى خلل وتشوه في بنوك ميزانية الإنفاق العام

(4)- تقليل فرص الإستثمار وانخفاض معدلات النمو بصورة كبيرة

(5)- الاستثمار المحلي والخارجي، بتقويض الفوائد الاقتصادية بغض النظر عن مصالح المجتمع، يخلق جواً من عدم الثقة، ويقلل من الحوافز المشجعة للإستثمار.²

- كما يؤثر على نمو الدخل القومي، حيث يؤدي إلى تراجع معدلات الإدخار والإستثمار ومن ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي كما يدفع الفساد الشركات إلى التخفي

¹ بن عودة حورية، المرجع السابق، ص139

² محمد جمعة عبدو، المرجع السابق، ص41

خارج القطاع الرسمي، ومن ثم يتسرب للدخل الوطني مقادير هائلة من المبالغ خارج القنوات الرسمية، ومنه حدوث تشوه في التوزيع داخل الإقتصاد، بالإضافة إلى ركود حركة التجارة الداخلية وانخفاض الصادرات¹

- يمكن أن يصل تأثير الفساد إلى رفع تكاليف الدخول إلى الأسواق المالية لأن المقرضين يأخذونه في الحسبان ويتفاجم الضرر الذي يصيب القطاع الخاص من الفساد لأنه يعمق مشاعر عدم اليقين لدى الشركات ويقف حاجز أمام دخول شركات جديدة وتخصص الموارد للأنشطة الباحثة بدلا من الأنشطة الإنتاجية²

¹ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص97

² بوراس بودالية، قدودو جميلة، أثر الفساد على النحو الإقتصادي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، ع 1، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، 2022، ص13

ملخص الفصل الأول :

لقد قمنا في هذا الفصل بوضع الإطار المفاهيمي للفساد واستخلصنا بأن الفساد هو كل إنحراف بالسلطة العامة الممنوحة للموظفين عن الأهداف المقررة لهم قانونا من أجل تحقيق أهداف ومصالح سياسية وإقتصادية وإجتماعية لفرد أو لجماعة معينة، وعلى الرغم من تعدد تعريفات الفساد التي تطرقنا إليها وإختلافها سواء من الناحية اللغوية أو الشرعية أو السياسية أو حتى في تعريفه في القانون الجزائري الخاص بالوقاية منه إلا أن هناك إتفاق واضح بين الباحثين على حسب مجاله أو إختصاصه على أنه سلوك سلبي وله عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

ونتيجة تظافر العديد من العوامل السياسية والإدارية والإقتصادية التي شكلت مجموعة الأسباب المساعدة على إنتشاره، الأمر الذي أدى إلى بروز أنواع كثيرة للفساد والتي تنقسم من حيث الحجم الذي يرتبط بالصفقات الكبرى والمشاريع الضخمة، كما أنه يشمل النطاق الجغرافي، أما من حيث درجة التنظيم فيضم كل من الفساد المنظم و كذا الفساد الشامل، و بالنسبة للمظهر فيتوزع وفقا لتعدد المجالات والأنشطة إلى سياسية، إقتصادية، وإجتماعية... إلخ التي إنجر عنها العديد من الآثار التي تؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الإجتماعي والإستقرار السياسي وغيرها من الآثار السلبية الوخيمة.

الفصل الثاني:

اليات مكافحة الفساد والتدابير الوقائية للحد

منه

تمهيد :

باعتبار الفساد ظاهرة دولية بحيث اصبح يشكل عاملا مهددا لجميع دول العالم ،فالجزائر على غرار هذه الدول قامت بجهود واصلاحات في سبيل مكافحة الفساد والبحث عن اليات للحد منها ، مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد ،ولعل ابرز هاته الاليات قانون 01/06 المعدل والمتمم، والذي يشمل مجموعة من التدابير الوقائية والردعية لمكافحة الظاهرة .ولقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين ، فالاول يتحدث عن اليات مكافحة الفساد ،والمبحث الثاني يتحدث عن التدابير الوقائية والردعية في قانون 01/06 اضافة الى الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة.

الفصل الثاني: اليات مكافحة الفساد والتدابير الوقائية للحد منه

نتيجة للآثار السلبية للفساد فان الجزائر اقدمت الى احداث عدة اليات مختصة في هذا المجال و ابرزها السلطة العليا للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد ، وهذا ما سنعرفه في المبحث الاول وكذلك مجموعة من التدابير من خلال القانون 01/06 المعدل والمتمم ،وهو اول قانون مستقل وخاص بالفساد اضافة الى دور البرلمان كآلية رقابية وهذا ما سنتطرق اليه فالمبحث الثاني .

المبحث الاول: اليات مكافحة الفساد .

والمتمثلة اساسا في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في المطلب الاول ،والديوان المركزي لقمع الفساد في المطلب الثاني .

المطلب الاول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى تعريفها ،ثم الى مميزات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ،ثم الى تشكيلتها ،اضافة الى مهامها ،و في الفرع الاخير سنتطرق الى تقييمها .

الفرع الاول: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

استبدل المشرع الجزائري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية منه ، و الغى كل الاحكام المتعلقة بالهيئة السابقة ، من خلال المادة 39 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وتشكيلتها وصلاحياتها واعتبر السلطة العليا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة مستقلة.¹

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تصويبها في 03 جانفي 2011، وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد و محاربته، وقد تم

¹أحسن غربي،السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث،مجلد 06،العدد 2021،01،ص689.

انشاؤها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، حيث نصت المادة 17 منه على انها تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تعد الهيئة مؤسسة دستورية استشارية.

الفرع الثاني: مميزات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

ميزها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بعدة مزايا لا تتوفر في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته نذكر منها

اولا: اعطاء دور رقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد :

لقد أُدرجت في الفصل الرابع من الدستور عن المؤسسات الرقابية، حيث أُدرج فصل عنها في الفصل الرابع بعنوان "السلطة العليا للشفافية ومنع الفساد ومكافحة الفساد"، مع جزء من خبرتها في منع الفساد ومكافحة الفساد، الذي اعتُبر هيئة استشارية بعد التعديل الدستوري في عام 2016.¹

ثانيا: اعطاء الطابع السلطوي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

فقد اراد المؤسس الدستوري بذلك ان يعطي قيمة دستورية لهذه المؤسسة الرقابية ، وذلك من خلال التخلي عن مصطلح "الهيئة الوطنية" و استبدالها بالسلطة العليا ، وبالتالي رفع المؤسس الدستوري هذه المؤسسة الرقابية ورقابها الى مصاف السلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لديها دور منتج فعال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور استشاري كما كانت تدل على ذلك التسمية القديمة المتمثلة في الهيئة الوطنية.²

¹فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير ،جامعة بجاية، 2011، ص21.

²احمد عميري، أخلفة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية طبقا لتعديل الدستوري سنة 2020، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته نموذجا، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 01، العدد 07، سنة 2021، ص66.

ثالثا: عدم جعل تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لاي جهة:

فيما وضعت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى رئيس الجمهورية ، وقد نصت المادة 2 من القانون 08/22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على ان السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

رابعا: مؤسسة رقابية وسلطة ادارية مستقلة:

ادرج المؤسس الدستوري في تعديل ، ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة حيث خصص فصلا كاملا، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد ادرجها ضمن الاطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه المؤسس الدستوري لسنة 2016، حيث ادرجها ضمن المؤسسات الاستشارية¹ اضافة الى تأكيد المشرع على انها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، ولا تخضع لرقابتها اطلاقا بالرغم من انها تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما يمكنها من تحقيق اهدافها فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.²

خامسا: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري :

اكتفى المؤسس الدستوري في تعديل 2020، بمنح صفة الاستقلال للسلطة العليا للشفافية وترك التفاصيل للمشرع الجزائري، وذلك ما ورد في نص المادة 2 من القانون 08/22 والتي شرحت صفة الاستقلال بالتمتع بالشخصية المعنوية، ومن مظاهر تمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية ان لها اسم³ ولها مقر، حسب نص المادة 3 من نفس القانون و الذي يكون بمدينة الجزائر ولها نائب او ممثل لها ،وهو رئيس السلطة العليا حيث نصت المادة 22 من نفس القانون على " هو الممثل القانوني للسلطة العليا .." كما لهذه السلطة اهلية

¹.أحسن غربي،المرجع السابق،ص692.

²عثمان حويدق،محمد لمين سلخ،النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و ،مجلة العلوم القانونية السياسية،المجلد 13،العدد 01،افريل 2022،ص475.

³تتص المادة 42 من القانون 08/22"تحل تسمية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لجميع النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول"

التقاضي، وذلك مما يستشف من نص المادة 14 من القانون 08/22 التي تنص "تكون قرارات السلطة العليا قابلة للنظر القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول".
 فيما يتعلق بالاستقلال المالي، تبين أنه في الفصل الرابع من القانون 08/22، المادة 36، "تمنح السلطة العليا ميزانية محدودة في الميزانية العامة للدولة العليا،"¹
 اما بالنسبة للاستقلال الاداري، فضلا على تخلي المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري على وضع السلطة العليا لدى رئيس الجمهورية، كما عليه الامر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، ومكافحته فقد خصص لها مقر يكون في مدينة الجزائر، اضافة الى التزام الدولة بتزويد السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.²

الفرع الثالث:تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

على خلاف تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، فان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تتكون من جهازين ، جهاز تنفيذي يمثله رئيس السلطة العليا وجهاز تداولي يمثله مجلس السلطة ، وطبعا وكما هو معمول به في كثير من الهيئات فان الرئيس يكون ممثلا لهذه سلطة.

اولا :رئيس السلطة العليا:

نصت المادة 21من القانون 08/22، على ان يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وهو ذات الامر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سابقا ، ويمارس رئيس السلطة العليا صلاحيات من ابرزها :

-اعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

¹سرياح احمد،جباري زين دين،السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية و قانونية جديدة لمكافحة الفساد،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،المجلد 08،العدد 01،سنة 2023،ص779.

²نص المادة 37 من القانون 08/22 السالف الذكر.

-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

-اعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها الى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

- يُخبرُ المجلسَ بشكل منتظم كُـلَّ الأخطار التي أُخبرتهُ بها و الإجراءات التي تتَّخذُها.¹

ثانيا:مجلس السلطة العليا:

المجلس الأعلى مكون من 12 عضواً، بقيادة الرئيس الأعلى، ويُعين رئيساً بعد خمس سنوات، لا يمكن تجديده، لكن على الرغم من سلطة الرئيس بتعيين هؤلاء الأعضاء، لا يحق له أن يختارهم جميعاً، ليس جميعهم:²

-3 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية للسلطة.

- 3 أعضاء واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة .

- 3 شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على اساس كفاءتها في المسائل المادية او القانونية وخبرته في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

-3 شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الاشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الرابع: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :

من خلال المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تلخيص مهام وصلاحيات هذه السلطة فيما يلي :

-وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

¹منى مالح،السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته قراءة للقانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ05 ماي2022،مجلة الفكر

القانوني والسياسي، مجلد06، العدد2022،02،ص860.

²سرياح احمد،جباري زين الدين، المرجع السابق،ص781.

- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الاجهزة المختصة.

- اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عين بوجود مخالفات واصدار اوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والاحهزة المعنية.

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد.

- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- ابداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

- المشاركة في تكوين اعوان الاجهزة المكلفة بالشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته.¹

الفرع الخامس: تقييم صلاحيات السلطة العليا في ظل قانون 08/22

احدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08/22 ، مؤرخ في 5 ماي 2022 تغييرات عديدة فيما يخص مؤسسة الوقاية من الفساد ومكافحته ، و كان التعديل الدستوري لسنة 2020 الخطوة الاولى في هذا التغيير ، حيث تم استبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، وقد استدرک المشرع مختلف النقائص التي كانت تعاني منها الهيئة الوطنية في ظل القانون القديم ، لاسيما ما تعلق بتشكيلة السلطة العليا، فعلاوة على الرئيس فان تشكيلة مجلس السلطة اصف عليها اعضاء جدد مثل القضاة والشخصيات من المجتمع المدني ، وهذا وتجدر الاشارة في هذا المقام كذلك الى ان المشرع الجزائري بهذا القانون قد زود السلطة العليا بمجموع الصلاحيات القوية التي من شأنها أن تحقق غرضها الرئيسي الا وهو الوقاية ومكافحة كل مظاهر الفساد و ابرزها اشراك المجتمع المدني وترقية انشطته في مجال الشفافية ، و اعطاء حق المواطن والموظف ولكل شخص طبيعي او معنوي على حد سواء في رفع البلاغات امام السلطة

¹ عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، المرجع السابق، ص480.

العليا مع تأكيد على ضرورة توفير الحماية لهم.¹

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

ان انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، يندرج في اطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، اذ يعد بمثابة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تضم اغلب تشكيلة ضباط و اعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية وعليه فهو لا يختلف عن باقي الاجهزة الضبطية القضائية الاخرى مهمته الاساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد، وبحكم ان الاستقلالية من المتطلبات الاساسية لاي جهاز وليس فقط للديوان المركزي لقمع الفساد، فلقد زود المشرع الجزائري هذا الاخير بالاستقلالية في عمله و تسييره لان غياب الاستقلالية يجعله عرضة لمختلف الضغوطات خاصة التي يمكن ان تتجر عن اعماله و تحرياته لا سيما اذا ما تعلق بكبار المسؤولين في الدولة.²

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للديوان

الدولة الوطنية لقمع الفساد طورت عقيدة رئيس الجمهورية 03 عن مكافحة الفساد في 2009-1312 والتي تقول أن آليات مكافحة الفساد تحتاج إلى تعزيز ودعم على الصعيدين المؤسسي والتنفيذي و أهم شيء في المجال المؤسسي هو ضرورة تعزيز الجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الفساد وردعه كأداة عملية لدعم الجهود الرامية إلى مكافحة و ردع الأعمال الإجرامية.³

¹ منى مالح، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، قراءة للقانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، المرجع السابق، ص 866.

² عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الخامس، المركز الجامعي تيبازة، جوان 2018، ص 286.

³ نبيلة بن عائشة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية و التربوية، المجلد 05، 2018، ص 306.

وقد تجسد النص التنظيمي الخاص بالديوان في المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والذي اشار في مادته الثانية الى ان الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر مصلحة مركزية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار مكافحة الفساد الا انه وبعد تعديل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 209 / 14¹ فقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الاختام .

و تأسيسا على ما سلف بيانه، يلاحظ ان الديوان المركزي لقمع الفساد يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وهو بهذا لا يختلف عن باقي اجهزة الضبطية القضائية الاخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباطا واعوان الشرطة القضائية، الذين ينتمون الى وزارتي الدفاع والخارجية وبهذا فان الديوان ليس بسلطة ادارية وبالتالي لا يصدر آراء او قرارات ادارية في مجال مكافحة الفساد، وانما هو جهاز يمارس تحن اشراف ومراقبة القضاء مهمته الاساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد واحالة مرتكبيها للعدالة ، على الرغم من أن الدين يشار إليه بالاهتمام الرئيسي بشرطة العدل، وزير العدل سيجيب على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.² كما ان ما يلفت الانتباه بشأن الديوان المركزي لقمع الفساد هو عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي على عكس بعض الهيئات الاخرى كالهياة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³، وذلك رغم خصوصية المهام المنوط بها ، ومن ثم فان الديوان الوطني لقمع الغش لا يملك اهلية التقاضي هذا من جهة، ومن جهة اخرى غياب الاستقلال، باعتبار ان سلطة الامر بالصرف مكرسة لوزير العدل بصفة أساسية في حين ان المدير العام يعد امر ثانوي⁴.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23/07/2014، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الغش و تنظيمه و كيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، المؤرخة في 31/07/2014.

² حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 502.

³ المادة 18 من القانون 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج، ر، ج، ج، عدد 14، مؤرخة في 08/03/2006، المعدل و المتمم.

⁴ المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11.426 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14، ص 209.

وعليه ومما سبق طرحه فان ما يستشف بخصوص الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد، وعلى حسب ما ذهب اليه البعض الى ان الديوان جهاز للشرطة القضائية خاضع لاشراف و رقابة سلطة مزدوجة، احداها للسلطة التنفيذية، و الاخرى للسلطة القضائية كما ان المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية، ولا الاستقلال المالي ولا يحق له تمثيل الديوان امام القضاء فالوزير هم من يتأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات الامر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة مالية.

الفرع الثاني: تشكيلته

ان تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، حددت ضمن المواد من 6 الى 9 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ووفق ماقرته المادة 06 فان تشكيلة الديوان تتشكل من الفئات التالية: ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني : ويقصد بضباط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية.¹

ضباط الدرك الوطني ذو الرتب في الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة قضائية ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع اما بخصوص اعوان الشرطة القضائية فهم "ذو الرتب

في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني، ومستخدموا مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " ²

ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: يتمثل ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في كل من رؤساء المجالس

¹ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، مؤرخة في

10/06/1966، المعدل و المتمم.

² المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية.

الشعبية البلدية، والموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة، و ضباط الشرطة والموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين واعوان الشرطة، للامن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل، بهذه الصفة و الذين عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد اخذ الموافقة من لجنة خاصة.¹

*على الرغم من أن أحد المشرعين طلب عنصراً آمناً وحتمياً من الكفاءة كشرط أساسي لتعيين موظفين عامين في الديون، لم يكن هناك شروط أو وصف آخر لتعيينهم كوزارة، واختاروا خبراء وخبراء ومتخصصين في مكافحة الفساد، من مختلف المؤسسات والإدارة المركزية والمحلية.²

الفرع الثالث: تنظيم الديوان

بين الفصل الثالث من المرسوم رقم 426/11 في المواد 10 الى 18، من كيفية تنظيم الديوان وهو عموماً يتشكل من مدير عام وديوان ومديرتين احدهما للتحريات والاخرى للادارة العامة:

1-المدير العام : وفقاً للمادة 10 من المرسوم اعلاه يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها وطريقة التعيين هذه، تعني

ان مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية لسلطة الاقتراح، ورئيس الجمهورية لاستثنائه بسلطة التعيين كما ان منح المدير العام صفة الأمر بالصرف الثانوي فيه نقص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية، وهو الامر الذي يضعف كثيراً من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على اداء المهام المناطة به.

¹براهمي عبد الرزاق، الاليات المستحدثة لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة و القانون العام، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2021، ص181.

²حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص507.

- اما عن صلاحياته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم اعلاه كما يلي
- اعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ .
 - اعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله .
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي .
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان
 - اعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى الوزير المكلف بالمالية.¹
- 2- الديوان:

يسيره رئيس، والذي يساعده خمسة مديري دراسات ويكلف رئيس الديوان بتشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت اشراف المدير العام.²

3- مديرية التحريات :

نصت المادة 11 من المرسوم اعلاه ان الديوان، يتكون من مديرتين احدهما هي مديرية التحريات، والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة، اما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في اجراء الابحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.³

¹ براهمي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 182.

² المواد 15، 12، 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

³ هشام عبد الكريم، تقوى شرقي (الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد للجزائر الديوان المركزي نموذجاً)، مداخلة ضمن اشغال الملتقى الدولي

حول اليات مكافحة جرائم الفساد في تشريعات المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، يومي 4 و 5

ديسمبر 2018، ص 10.

4-مديرية الادارة العامة :

المادة 11 من القرار، واحد من مديري الديوان المشار إليهم أعلاه، بالإضافة إلى مكتب التحقيق المسؤول، سوف يُرسل أيضاً إلى المدير العام. ¹ وتتنقسم بدورها الى عدة مديريات فرعية، وقد حددت المادة 17 من المرسوم اعلاه مهام مديرية الادارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

ويلاحظ مما سبق ، لم يضمن التشريع التنظيم المناسب لـ(الديوان) من خلال إظهار ضعف المركز القانوني لمديره على جانب واحد، وتقسيمه إلى مديرين وافتقاره إلى الكفاءة في هياكله الحركية، والأداء الكامل لمهامه على الجانب الآخر. وكان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يبني سلسلة من المدراء في هذا المجال ويوزع هذه المهام بهذه الطريقة لضمان تحقيق الأهداف المطلوبة من الديوان. ²

الفرع الرابع:مهام الديوان وكيفية سيره:

تعد الصلاحيات الردعية والقمعية الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد في حقيقتها مكملة للمهام الرقابية الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حددها المشرع الجزائري بدقة في المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم ³ الى جانب تنظيم قواعد سيره وتفصيل ذلك مايلي:

1-المهام الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد :اوكل المشرع الجزائري للديوان المركزي

لقمع الفساد اختصاصات وصلاحيات موسعة قصد تحقيق مكافحة فعالة لجرائم

الفساد حيث منحه

¹ احمد مروان،الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد،مداخلة لمقابلة ضمن اشغال الملتقى الدولي حول اليات مكافحة جرائم الفساد في تشريعات المغاربية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لحاج لخضر،باتنة01،يومي4و5ديسمبر2018،ص16.

²حاجة عبد العالي،المرجع السابق،ص503.

³سلطاني سارة،المرجع السابق،ص132.

سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد من خلال عدة احكام من بينها خضوع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.¹

ومسؤولو المحكمة في المنطقة يؤدون مهامهم وفقاً للقانون الجنائي وقوانين قانون منع الفساد ومكافحته.²

ويتمد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الى كامل الاقليم الوطني.³ بالإضافة إلى هذه الاختصاصات الموسعة، الديون ستفي بالمهام التالية:⁴

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحته .
- جمع الادلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة .
- تطوير التعاون والتساند مع هيآت مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات.

2- كيفية سير عمل الديوان :

حددها المرسوم الرئاسي 426/11 في المواد من 19 الى 22 وذلك على النحو التالي :

يجب على طباط واعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ،ان يتقيدوا اثناء ممارسة مهامهم باحكام ق اج ج وق و ف م ولهم حق اللجوء الى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من اجل جمع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 426 /11، مع وجوب اخطار وكيل الجمهورية فورا لدى

¹المادة24مكرر 1من نالامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010،المعدل و المتمم للقانون 01/06 .

²سلطاني سارة،المرجع نفسه،ص133.

³المادة24مكرر 1 فقرة3من الامر السابق الذكر .

⁴لويبة نجار،المرجع السابق،ص357.

المحكمة مقر الجريمة، وتقديم اصل الملف الاجراءات مرفق بنسختين من اجراءات التحقيق وارسال نسخة فورا الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع، كما يمكن للديوان بعد اعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ان يوصي السلطة باتخاذ كل اجراء اداري تحفظي،

عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الادارات والمؤسسات من القطاع العام او الخاص.¹

الفرع الخامس: تقييم اداء الديوان المركزي لقمع الفساد :

اذا كان الدافع لانشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومدته بدور قمعي هو مكافحة، والقضاء على الظاهرة في مختلف ابعادها، خصوصا في ظل الاهتمام القانوني الواسع والسياسة المنتهجة في مكافحة الفساد بداية بصدور القانون رقم 01/ 06 ، وما اعقبه بعد ذلك الا ان اداء الديوان المركزي لقمع الفساد يضل غير كاف ولم يصل بعد الى الدرجة التي كان يتعين ان يصلها ويظهر ذلك القصور والنقص في النقاط التالية:²

1- افتقار الديوان لمبدأ تعدد الهياكل في اداء الوظائف :

حيث يلاحظ على الصلاحيات الممنوحة للديوان المركزي لقمع الفساد، وان غلب عليها الطابع القمعي والردعي والاقتراح في بعض الاحيان، كما تعتر في هذه الصلاحيات هو توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به .

الا انه وبالرجوع الى هياكل الديوان يستشف ان مديرية التحريات هي فقط التي اسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام، ومن هنا يطرح التساؤل حول الجهات المختصة بممارسة

¹نوري احمد،فاعلية اليات مكافحة الفساد في تشريع الجزائري،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه،في القانون الخاص،التخصص قانون اعمال،،جامعة غرداية، 2021/2022،ص86.

²د.جمال قرناش،الديوان المركزي لقمع الفساد،مجلة صوت القانون،المجلد التاسع،العدد01،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف،2022،ص1163.

الصلاحيات الاخرى، مثل تطوير تعاون دولي مع شعر مكافحة الفساد وتشجيع الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على تحقيق جيد وغير ذلك¹.

وهو ما يشكل تقييد واضح لسلطة الديوان في مجال اداء المهام الموكلة له، في سبيل مكافحة الفساد حيث من المفروض ان سياسة مكافحة الفساد وبالاخص في شقها الردعي والقمعي يتطلب توزيع المهام على هياكل الديوان، وعدم اقتصار تلك المهام لمديرية التحريات فقط وحتى تلك المهام محصورة فقط في البحث والتحقيق خصوص في ظل غياب مديرية اخرى باستثناء مديرية الادارة والوسائل والتي مهامها ذات طابع اداري محض.²

2- عدم استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد: اي عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فحسب نص المادتين 23 و24 من المرسوم 426/11 يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدالة وحافظ الاختام فهذا الاخير يملك سلطة الامر بالصرف اما المدير العام فهو امر ثانوي يصرف ميزانية الديوان وبهذا فان الديوان لايمكنه ان يستقل وظيفيا مادام مقيدا ماليا ولايمكنه القيام بالمهمة المسندة اليه على اكمل وجه والتصدي لاعمال الفساد.³

3-افتقار تقارير الديوان للفاعلية والشفافية :

لقد الزمت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11 / 426 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/209 المدير العام للديوان برفع تقرير سنوي لوزير العدل يتضمن نشاطات الديوان الا ان مايلفت الانتباه ان النص القانوني لم يشر الى ضرورة الاعلان الخارجي لذلك التقرير ومن ثمة فان عدم نشر واعلان التقرير المرفوع من قبل الديوان سواء في الجريدة الرسمية او اي وسيلة اخرى متاحة للاعلام من شأنه اضعاف الضبابية على تلك التقارير

¹حاجة عبد العالي،المرجع السابق،ص510.

²د.جمال قرناش،المرجع نفسه،ص1164.

³لعويجي عبد الله،بن عيسى نصيرة،الديوان المركزي لقمع الفساد،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة العدد02،الجزائر،المجلد08،2021،ص596.

وبالنتيجة البعد عن تعزيز قواعد النزاهة والمصداقية التي من المفروض هي احدى ركائز الديوان المركزي لقمع الفساد.¹

المبحث الثاني: التدابير الوقائية

والتمثلة في تدابير وقائية وردعية في المطلب الاول، في قانون 01/06 واليات الرقابة البرلمانية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: تدابير وقائية والعقوبات المقررة في قانون 01/06

تدابير في مجال التوظيف كذلك في القطاع الخاص والمجتمع المدني ،اضافة الى تدابير وقائية في مجال تبيض الاموال وابرام الصفقات وكذلك التصريح بالامتلاكات .

الفرع الاول: تدابير وقائية في مجال التوظيف

أولاً: التدابير الوقائية:

بالرجوع الى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد ان المشرع الجزائري ينص على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام ،مؤكددا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.

اولاً: المعايير الموضوعية في التوظيف:

اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية، في تعيين الموظفين وترقيتهم واحالتهم على التقاعد ففي القانون الجزائري نصت المادة 03 من قانون الفساد 01/06 على ان تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الاتية :

مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة²،وهذا يجب ان يقوم التوظيف على مبدا التوافق بين المؤهل العملي والمنصب الوظيفي ، المشغول مع مراعاة مبدأ اساسي في قانون التوظيف العمومي وهو مبدا المساواة في الالتحاق بالوظائف

¹د.جمال قرناش،المرجع السابق،ص1165.

²لويبة نجار،المرجع السابق، ص257.

العامّة، الذي يترتب عليه عدم جواز فرض شروط تتعلق بالجنس أو اللون أو العقيدة للاستفادة من وظيفة معينة غير أن التمتع بهذا المبدأ لا يمنع المشرع من أن يظبط الالتحاق بالوظائف شروط محددة تتعلق بالحالة السياسية، الجنسية، السن، وحسن السير والسلوك وغيرها كما تظبط باجراءات معينة كاجراء الدخول في مسابقة.¹

ثانيا: الالتحاق بالوظائف العامة طبقا للتشريع الجزائري :

وقد نصت المادة 29 من دستور على مبدأ المساواة امام القانون دون اي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو اي شرط أو طرف اخر شخصي أو اجتماعي واكدت المادة 74 من الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على هذا المبدأ.²

ثالثا: الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 104 من الامر رقم 03/06، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية على مايلي :

يجب أن تنظم الإدارة الدورات الهيكلية وتحسن المستوى بشكل دائم للتأكد من حصول الموظفين على رعاية أفضل، وترقيتهم، وترقيتهم إلى مهام جديدة.³

رابعا: اصلاح نظام الراتب والاجور :

الراتب هو حق الموظف طبقا لنص المادة 32 من الامر رقم 03/06، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بالجزائر، التي تنص على مايلي " للموظف الحق بعد اداء لخدمة في الراتب"⁴.

¹ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2007، ص333.

² الامر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

³ لويظة نجار، المرجع السابق، 261.

⁴ كما نصت المادة 119 من نفس القانون على انه: (يتكون الراتب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا الامر من الراتب الرئيسي، العلاوات و التعويضات، يستفيد الموظف زيادة على ذلك من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به).

ثانيا: العقوبات المقررة في مجال التوظيف في قانون 01/06

تنص المادة 37 تحت عنوان الاثراء غير المباشر ماييلي:"يعاقب بالحبس من 2سنتين الى 10سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1000.000 دج ،كل موظف عمومي لايمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرات في ذمته المالية ،مقارنة بمداخيله المشروعة ويعاقب بنفس عقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون ،كل شخص ساهم عمدا في تستر على المصدر غير المشروع للاموال المذكورة في الفقرة السابقة باية طريقة كانت" كما اعتبرت هذه المادة الاثراء غير المشروع جريمة مستمرة ،تقوم اما بحيازة الممتلكات غير المشروعة او استغلالها بطريقة مباشرة اوغير مباشرة .

كما نصت المادة 32من نفس القانون على نفس العقوبة بالنسبة لاستغلال موظف لنفوذه ،كل من وعد موظف عمومي او اي شخص اخر، باية مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياه بشكل مباشر، او غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض،من اجل الحصول على مزية غير مستحقة وبالمقابل طلب او قبول اي مزية غير مستحقة لصالحه ،او لصالح شخص اخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي او المفترض، بهدف الحصول على منافع غير مستحقة . وتنص المادة 33 من نفس القانون في مايخص استغلال الوظيفة على انه يعاقب بالحبس من 2 سنتين الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 الى 1000.000دج كل موظف عمومي اساء استغلال وظائفه او منصبه عمدا من اجل اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل في اطار ممارسة وظائفه .اما بالنسبة لرشوة الموظف العمومي والموظف العمومي الاجنبي والموظف في منظمة دولية عمومية، فقد نصت عليها المادتان 28 و 25 من نفس القانون فا المادة 25 تنص على ماييلي " يعاقب بالحبس من 2سنتين الى 10 عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 1000.000دج كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه ،او منحه اياها بشكل

مباشر او غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر ليقوم باداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته".

كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه اولشخص اخر، او كيان اخر لاداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته

الفرع الثاني: في القطاع الخاص والمجتمع المدني

أولاً: التدابير الوقائية

كما نجد في القطاع الخاص أن كل دولة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تمنع مشاركة القطاع الخاص في الفساد، وتعزيز معايير المحاسبة والمحاسبة في القطاع الخاص.¹

وإذا كان المال العام أكثر عرضة للرقابة والمساءلة كونه مال الدولة والشعب و معايير الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد يجب ان يشمل كل المؤسسات عامة او خاصة فالفساد في القطاع الخاص، هو تعدي على حق المجتمع ايضا وهو في ذلك يمثل في عصرنا الحالي الاساءة الى سمعة الاقتصاد، ايا كان موقعه على حد تعبير احد الباحثين في هذا المجال.²

التشريع الجزائري أصدر بعض التدابير الوقائية الواردة في المادة 13 التي تنص على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع مشاركة القطاع الخاص في الفساد والحاجة إلى فرض عقوبات أكثر فعالية وكفاءة وردع ناتجة عن تورط القطاع الخاص في الفساد:³

- تعزيز التعاون بين الاجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية
- تعزيز وضع معايير واجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة الكيانات القطاع الخاص المعنية
بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من اجل قيام المؤسسات، وكل المهن ذات الصلة

¹ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 86.

² حلمي هشام احمد محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل احكام القانون الجنائي الدولي و الوطني، رسالة

ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2009، ص 408.

³ لويبة نجار، المرجع السابق، ص 284.

بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزاهة الوسيلة للوقاية من تعارض المصالح ،وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسية من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدول:

-تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

-الوقاية من الاستخدام السيء للاجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص

-تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

تمثل مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ،الصورة الثانية من صور الوقاية اي الوقاية غير المباشرة من الجريمة وليست هذه الصورة اقل من صورة الوقاية المباشرة بل انها ومع بطئ تحقق نتائجها ،ربما تفوقها اهمية لذلك اكد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 01/06 على انه يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-اعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

-تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الاشخاص.¹

¹ بن عودة حورية،الفساد و اليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري،رسالة دكتوراه،جامعة الجيلالي اليايس،كلية الحقوق و العلوم السياسي،سيدي بلعباس،2016،2015،ص259.

ثانيا: عقوبات القطاع الخاص

تنص المادة 40 يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000.دج

1- كل شخص وعد او عرض او منح بشكل مباشر او غير مباشر ،مزية غير مستحقة على اي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، او يعمل لديه باية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص اخر لكي يقوم باداء عمل او الامتناع عن اداء عمل ما مما يشكل اخلالا بواجباته

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه باية صفة يطلب او يقبل بشكل مباشر او غير مباشر ،مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان ،لكي يقوم باداء عمل او الامتناع عن اداء عمل ما مما يشكل اخلالا بواجباته .

كما تنص المادة 41 من القانون اعلاه فيما يخص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على انه يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ،او يعمل فيه باية صفة اثناء مزاوله نشاطه الاقتصادي او المالي او التجاري تعمد اختلاس اية ممتلكات او اموال او اوراق مالية خصوصية او اية اشياء اخرى ذات قيمة، عهد بها اليه بحكم مهامه وتنص المادة 42 من نفس القانون

الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات**أولا: التدابير الوقائية**

في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي واجب التصريح بممتلكاته ،وهذا تماشيا بما دعت اليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة وضع الدول الاعضاء لتدابير ونظم لالزام الموظف العمومي بالتصريح للسلطات المعنية على انشطته الخارجية والاستثمارات والهيئات والمنافع الكبيرة ،التي من شأنها ان تؤدي الى

تضارب في المصالح وقد وضع نصت المادة 04 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المقصود بالامتلاكات بانه {التزام قانوني يلزم به الموظف العمومي عن طريق اكناب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته ،او عند بداية عهده الانتخابية على ان يتم تجدد هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية له }،يشمل التصريح بالامتلاكات وفقا لنص الفقرة 1 من المادة الخامسة من القانون جردا كاملا لكل املاك الموظف العمومي العقارية والمنقولة التي يحوزها واولاده القصر، حيث حدد المشرع نموذجا يفرغ فيه التقرير بالامتلاكات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يتضمن بيانات شخصية تخص الموظف الملزم بالتصريح وجميع ممتلكاته مع اولاده القصر¹، ويحتوي هذا التصريح هوية الموظف المصرح ووصف الاملاك العقارية من حيث موقعها طبيعتها ومساحتها واصل الملكية وتاريخ اقتناءها وكذلك الاملاك المنقولة ،وطبيعتها ،ومساحتها واصل ملكيتها، ومبلغ السيولة النقدية واية املاك اخرى، دون نسيان تاريخ التعيين وتاريخ التصريح ومكانه وتوقيع المصرح والهدف من التصريح بالامتلاكات يتمثل في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات لعمومية ،وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية.²

ثانيا: عقوبات عدم تصريح بالامتلاكات

نصت المادة 36 من قانون 01/06 على انه يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 500.000 كل موظف 500.000 عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح ،ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية او القيام بتصريح غير متكامل او غير صحيح او خاطيء ،او ادلى عمدا بملاحظات او خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون ،اما بالنسبة لاختلاس الممتلكات فتتنص المادة

¹فتيحة خالدي، التصريح بالامتلاكات كالية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني و ضعف الفعالية، مجلة للدراسات العلمية

الاكاديمية، جامعة بويرة، الجزائر، مجلد 04، العدد 02، 2021، ص 923.

²بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 250.

29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات* الملغاة*، انه "يعاقب بالحبس من 2 سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا وبدون وجه حق او يتحصل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص او كيان اخر اية ممتلكات، او اموال او اوراق مالية عمومية، او خاصة او اي اشياء اخرى ذات قيمة عهد به اليه بحكم وظائفه او بسببها. وتتص المادة 55 على بطلان كل عقدا وصفقة او براءة او امتياز او ترخيص متحصل عليه من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الرابع : في مجال تبيض الاموال

أولاً: التدابير الوقائية

لقد تجسدت جهود الجرائر لمكافحة هذه الجريمة بالانضمام الى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر البروتوكولات، الملحقة لها واصدار قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، اذ اوجب رصد مجموعة من الاجراءات الوقائية في مواجهة هذه الجريمة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

1-التحقق من هوية العميل: لا يمكن للبنوك أن تدير حسابات لأشخاص مجهولين أو أسماء مزيفة سواء كان هذا الشخص أكثر قانونية أو طبيعية، وهذا يحدث عن طريق التعرف على الوثائق الرسمية للموكل الذي يثبت هوية هؤلاء الأشخاص الذين يتعاملون مع المؤسسات المالية التي نظر فيها المشرعون الجزائريون في المواد 07-08 من القانون 05-

1.01¹

¹نجار لويزة، المرجع السابق، ص192.

2- الالتزام بحفظ السجلات والمستندات :

من خلال نص المادة 14¹ يتضح انه على المؤسسات المالية والخاضعين الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وتقديمها للسلطات عند طلبها، او وضعها تحت تصرف سلطات مكافحة حتى يتسنى لها تعقب جرائم تبييض الاموال، وهذا الامر يثبت مدى مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة هذه العملية¹.

3- برامج الرقابة على عمليات تبييض الاموال :

على البنوك أو المؤسسات المالية أن تعرف مصدراً للمال وإتجاهاته وكيفية عمل وهوية التجار الاقتصاديين الذين لديهم، وهذا أمر سري للغاية².

4- الابلاغ عن العمليات المشبوهة

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 و11 من القانون 01/05، حيث الزم مفتشي بنك الجزائر المفوضين من اللجنة المصرفية ارسال تقرير سري الى الهيئة المختصة بمجرد اكتشافهم للعمليات المشبوهة³.

5- اخضاع بعض العمليات المصرفية والمالية لرقابة خاصة: اوجب المشرع الجزائري طبقاً للمادة 12 من القانون 12 رقم 01/05 على اللجنة المصرفية، ان توفر للبنوك والمؤسسات المالية، برامج مناسبة للكشف عن عمليات تبييض الاموال، ومن امثلة هذه البرامج انظمة التحويل المالي الالكتروني انظمة الرقابة على العمليات المالية، غير العادية انظمة الرقابة على التحولات الدولية للاموال، والاوراق المالية حيث كانت هذه الاجراءات الوقائية التي رصدتها السلطة التشريعية، من خلال قانون المذكور اعلاه يفرض منع وقوع مثل هذه الجريمة ذات الاثار الخطيرة على جميع جوانب الحياة الامنية، والسياسية والقانونية، ويقابل

¹قيشاح نبيلة، اليات مكافحة جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 04، جامعة باتنة، جوان 2015، ص 247.

²تجار لويزة، المرجع السابق، ص 192.

³سعود بن عبد العزيز، جريمة غسل الاموال في النظام السعودي و الاتفاقيات الدولية، جامعة نايف للعلوم الامنية، رسالة ماجستير، الرياض، 2005، ص 184.

قانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها القانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة غسل الاموال الذي جرم عدة صور من اجل مكافحة غسل الاموال، منها مانصت عليه الاتفاقية الاممية بل انه قد اضاف صوراً اخرى لذلك الفعل المجرم ، و تجدر الاشارة ان هذا القانون قد تم تدعيمه بعدة تعديلات بالاضافة الى النظام رقم 05/05 المؤرخ 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب الذي جاء بالاجراءات الوقائية التالية:

قام بدعوة البنوك والمؤسسات المالية، ومصالح بريد الجزائر على التحلي باليقظة والزامها في هذا الاطار، ان يتوفر لديها برنامج مكتوب من اجل الوقاية والكشف عن تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، وينبغي ان يتضمن هذا البرنامج الاجراءات وعمليات المراقبة ومنهجية الرعاية اللازمة، فيما يخص معرفة الزبائن وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي، على ان ترسل البنوك والمؤسسات المالية تقرير سنوي الى اللجنة المصرفية.¹

ثانيا: عقوبات جريمة تبييض الاموال

تنص المادة 42 فيما يخص تبييض العائدات الاجرامية، على انه يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها، في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال كما تنص المادة 43 من القانون اعلاه فيما يخص اخفاء العائدات على انه *يعاقب بالحبس من 2 سنتين الى 10 عشر سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1000.000 دج كل شخص اخفى عمدا كلا او جزءا من العائدات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون* نجدها خاصة في

¹ فروحات سعيد، الاجراءات لوقائية و القمعية لمكافحة تبييض الاموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد 08، العدد 01، 2015، ص 345.

قانون العقوبات لاسيما احكام المادة 389 مكرر وذا قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها رقم 05 / 01 المؤرخ في 15 فبراير 2005 .

الفرع الخامس: التدابير الوقائية في مجال ابرام الصفقات:

أولاً: التدابير الوقائية

تعتبر الصفقات العمومية المحرك الفعال للاستثمار الوطني ، وذلك من اجل صرف اموال الخزينة في المشاريع الضرورية للنهوض بالبنية التحتية والحيوية لتلبية لحاجيات الفرد والمجتمع لذلك نجد الصفقات العمومية، تكلف اموال طائلة بالنظر الى تنوع الصفقات العمومية ،من جهة وكثرة الجهات الادارية المتصلة بها من جهة اخرى ،لذلك فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الادارة اتباع اجراءات محددة عند ابرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد¹، وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي :

1- الاعداد المسبق لدفاتر الشروط:²

تعتبر دفاتر الشروط عناصر مكونة لعقود الصفقات العمومية ، بصريح نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،و التي يتضح من خلالها ان الدفاتر التي تبرم وتنفذ وفق العقود يتعين اعدادها بعد اكتمال الدراسات القبلية للمشروع، وقبل اعلان العقد او الصفقة على الرغم من ان هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية الى ان المشرع اكد عليها ايضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 التي جاء فيها " يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة وعلى معايير موضوعية ويجب ان تكون هذه القواعد على وجه الخصوص على الاغداد

¹ محمد بن منير، خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني ، الموسوم باليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، 06/05 ماي 2009 ،ص 01.

² مولاي ابراهيم عبد الحكيم ،السياسة الجنائية للمرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة غرداية، 2017/2018،ص 17.

المسبق لشروط المشاركة والانتقاء"¹، ويفهم من هذا النص انه يتعين على الادارة ان تقوم باعداد دفاتر الشروط قبل الدعوى الى ابرام الصفقة، وهذا حرصا على الشفافية و الوقاية من وقوع جرائم المال العام عموما وجريمة الرشوة و المحاباة على وجه الخصوص لذا ان عدم تحديد شروط المشاركة والانتقاء المسبق يفتح المجال واسعا امام الادارة لاختيار المتعامل المتعاقد على المعايير الغير قانونية كالمحاباة و الرشوة.²

2- حرية الدخول في المنافسة : يقتضي مبدا حرية الدخول في المنافسة كمبدا اساسي تقوم عليه اجراءات ابرام الصفقات العمومية، اعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للادارة المتعاقدة وفي ظل هذا المبدأ تتمتع الادارة امام فرص اختيار افضل المتعاقدين ،وفقا للاسس ومعايير موضوعية بعيدا عن الاعتبارات الشخصية فتحدد الادارة بارادتها المنفردة محل الصفقة وموضوعها وشروطها ،وتعرفه لجميع الاشخاص المعنيين به فاي شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة حقه الاشتراك في المناقصة وتقديم عرض خاص للتعاقد³، ولايجوز للادارة ان تبعد ايا من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في المنافسة متى توافرت فيه الشروط القانونية بمعنى ان تقف الادارة موقفا حياديا ازاء المتنافسين، وهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين او الموردين التي تدعوها او تلك التي تبعتها.⁴

¹المادة 09 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،المادة 03 ج.ر، عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

²حمزة خضري،الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية،مجلة الدفاتر السيادة و القانون،العدد 07،جامعة ميلة،جوان 2012،ص 174.

³علي خطار الشنطاوي،القضاء الاداري الاردني،الكتاب الاول:قضاء الالغاء، د ط ،د ن،الاردن ،1995،ص 694.

⁴بن بشير وسيلة،مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل احكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات القانونية و السياسية،الهدد 06،جامعة عمار ثليجي،الاغواط،جوان 2017،ص 301.

3-مبدأ المساواة بين المتنافسين :

هذا المبدأ يعتمد على المساواة بين المنافسين وليس على الإدارة التي تحدد التمييز بين المشاركين، ولا تدعو إلى معاملة جميع المرشحين على قدم المساواة مع شروط المرفق العام، والفترات الزمنية والإجراءات دون أن يتم فصلهم عن المصالح التعاقدية، وأساس المساواة التشريعية للمؤسسات العامة، التي هي واحدة من المبادئ الدستورية الأساسية للدستور والتشريعات الدولية.¹

4-مبدأ الشفافية في اجراءات ابرام الصفقة العمومية:

تعتبر شفافية الاجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية امرا جوهريا لانه يسمح بممارسة الرقابة سواء الادارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوى جميع المراحل المتعلقة باجراءات ابرام الصفقة العمومية، والواقع انه لايمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الاخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية، الا اذا كان ابرام الصفقة ظاهريا ومرئيا و لا يكون ذلك الا بوجود وتبني اجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد.²

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الاسس العامة للعقود الادارية،الابرام التنفيذ في ضوء احكام مجلس الدولة وفقا لاحكام قانون المناقصات و المزادات، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص158.

²مراد بلعبيبات،مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مداخلة مقدمة من فعاليات الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدينة ،20ماي 2013،ص03.

5-التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية:

قصد تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريعة في مجال ابرام الصفقات العمومية اوجب القانون على كل متعهد على من يعمل او اجنبي اصلي او من الباطن يرغب في الترشح للحصول على الصفقات العمومية ،ادراج التصريح بالنزاهة وفق نموذج وصيغة محددة وكذا على من يعمل معهم بالمناولة والراغبين في التعهد للحصول على صفقات عمومية وكما يشترط العمل بهذا التصريح في جميع انواع الصفقات ،كلما استعملت الاموال العمومية وذلك ابتداء من المستوى المحلي الى المستوى المركزي ،وبالنسبة للمؤسسات العمومية وفي مشاريع الصفقات التي تبادر بها المؤسسات المملوكة ، للدولة او تلك التي التي تملك الدولة جزءا من راسمالها وحرصا من المشرع على التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح للصفقات العمومية فقد نصت لمادة 51من المرسوم الرئاسي

رقم 263/10 مع تنظيم المعاملات العامة يتضمن الحاجة إلى إدراج إعلان النزاهة في العرض التقني للمتعاقد مع الإدارة المعنية.¹

ثانيا: عقوبات في مجال ابرام الصفقات

-نصت المادة 26 من نفس القانون 01/06 والتي تتحدث عن الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية فتتص على انه *يعاقب بالحبس من سنتين الى 10 عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 كل موظف يقوم بابرام عقد او يؤشر او يراجع عقدا او اتفاقية او صفقة

-كل تاجر او صناعي او حرفي او مقاول من القطاع الخاص او بصفة عامة كل شخص طبيعي او معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بابرام عقد او صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري .

¹روزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و اليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012/2011، ص201.

كما نصت المادة 27 منه فيما يخص الرشوة في الصفقات العمومية على انه "يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دج الى 2000.000 دج كل موظف عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه او لغيره وبصفة مباشرة او غير مباشرة اجرة او منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد". وتتص المادة 35 من القانون 01/06 في الحديث عن اخذ فوائد بصفة غير قانونية على انه *يعاقب بالحبس من سنتين 2 الى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج، كل موظف عمومي ياخذ او يتلقى اما مباشرة واما بعقد صوري واما عن طريق شخص اخر، فوائد من العقود او المزايدات او المناقصات او المقاولات او المؤسسات، التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها او مشرفا عليها بصفة كلية او جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بان يصدر اذنا بالدفع في عملية ما او مكلفا بتصفية امر ما وياخذ منه فوائد ايا كانت *

المطلب الثاني : اليات الرقابة البرلمانية:

في الجزائر اعطى المشرع الجزائري للبرلمان وسائل عديدة للمراقبة منها توجيه الاسئلة والية الاستجواب، اضافة الى الية تشكيل لجان تحقيق والاستماع لاعضاء الحكومة، بالاضافة الى رقابة المعارضة البرلمانية لعمل الحكومة، وهذا ما سنتطرق اليه في الفروع التالية:

الفرع الاول :الاسئلة الشفوية والكتابية:

ان متابعة النشاط الحكومي في كافة اوضاعه تستوجب حصول البرلمان على المعلومات اللازمة، التي تمكنه من اقامة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية وفي سبيل ذلك يمكن توجيه اي سؤال لاي عضو في الحكومة او القيام باستجواب الحكومة او حتى تشكيل لجان تحقيق، و ان لم تصادراحكام الدستور صراحة حق اعضاء البرلمان في اللجوء لهذه الاليات الرقابية الا ان افتقارها للجانب الردعي حال دون قيام رقابة فعالة¹.

¹ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 136.

يمثل السؤال وسيلة للرقابة البرلمانية واسعة الانتشار ويضمن طلبا من عضو البرلمان الى عضو في الحكومة، ايضا حول حقيقة نقطة معينة¹، وقد يكون مجرد وسيلة للفت انتباه عضو الحكومة المعني لامر من الامور²، وقد اعتمد النظام السياسي الجزائري هذه الالية طبقا للمادة 69 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على يحق للنواب توجيه الاسئلة الشفوية والكتابية لاي عضو في الحكومة، وتم توحيد اجراءات مباشرتها داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة على حد سواء كسبيل يعكس المساواة بينهما دستوريا على صعيد الاستفسار حول السياسة المنتهجة من قبل الحكومة وقد خصص المشرع الجزائري خلال الدورات العادية كل 15 يوما للاسئلة الشفوية المطروحة على اعضاء الحكومة، ويكون طرح السؤال كتابيا بايداعه لدى مكتب مجلس شعبي وطني او مجلس الامة في مدة لا تقل عن 10 ايام قبل الجلسة.³

تعد الاسئلة بنوعها الشفوي والكتابي من اشهر ادوات الرقابة وهي السلاح الاكثر توظيفا من جانب البرلمان، في مواجهة الحكومة ويقصد بها استيضاح عضو البرلمان عن موضوع معين او استفهام منه عن شان ما، او تنبيه الحكومة الى امر ذي اهمية والهدف منه الاستعلام و التأكد من حدوث واقعة، علم بها او تقصي النواب للحكومة في مسألة معينة ويعد السؤال من الادوات المحدودة الاثر تكون غايتها استعلامية بالدرجة الاولى، ورغم كل هذا فقد اكتسبت شهرة لكونها البداية المنطقية للوسائل الممهدة او المرتبة لاثارة المسؤولية.⁴

ويعد السؤال احدي الاليات الرقابية المنظمة دستوريا وهو وسيلة اعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة، وهو على حد تعريف الفقيه برد و التصرف الذي بموجبه يطلب نائب

¹ خرياشي عقيلة، المرجع نفسه، ص 137.

² د. عبد الكريم كبيش، السؤال الشفوي كالية من اليات الرقابة في النظام البرلماني، اليوم الدراسي حول القانون العضوي تحت اشراف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، سبتمبر 2001، ص 46.

³ فتاح شباح، اليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة ابحاث قانونية و سياسية، مجلد 07، العدد 01، الجزائر، جوان 2022، ص 716.

⁴ اعمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 27.

توضيحات حول نقطة معينة¹ ، والسؤال هو وسيلة تمهيدية لاجراء اصلاحات تشريعية في بعض اركان البناء القانوني للدولة ،عندما تكشف الاجابات الوزارية عن وجود نقص او خلل فيها²، كما انها وسيلة لكشف المخالفات و التجاوزات في الجهاز الاداري والحكومي وكشف الفساد الاداري، والوصول الى معرفة نفقات الدولة الحقيقية ومتابعة تنفيذ القوانين.³

الفرع الثاني:الية استجواب الحكومة :

و الاستجواب كما عرفه الدكتور سعيد بوشعير"يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول احد قضايا الساعة، وهي اداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كتصرف يقوم به ".⁴

الاستجواب آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها ان يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، او عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته، وذلك بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه كما هو الحال في السؤال ،و انما بهدف المناقشة والانتقاد والمسائلة⁵، والاستجواب هو محاسبة الوزير عن خطأ ارتكب عند قيامه بمهام وظيفته، ونظرا لخطورة الوسيلة ومدي قدرتها على تغيير السياسات العامة ،والتصدي لقضايا الفساد السياسات والقرارات الوزارية والحكومية ،فعلى الاعضاء التركيز في استخدام هذه الوسيلة من خلال :

-دعمها بالمعلومات والمستندات الرسمية التي تدعم العضو في موقفه .

¹ بن بغيلة ليلي،اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الدستوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لحاج لخضر،باتنة،2004،ص19.

²عباس عمار،المرجع السابق،ص32.

³عباس عمار،المرجع السابق،ص76.

⁴د.سعيد بوشعير،النظام السياسي الجزائري،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،1990،ص401.

⁵بن بغيلة ليلي،المرجع السابق،ص29.

-العضو الذي يتناول قضايا فساد السياسات العامة، من خلال الاستجواب كوسيلة رقابية لا بد ان يكون واسع الافق محضا بمعلومات قوية.¹

-يجب ان لا يغيب على العضو ان الاستجواب وسيلة قوية، لاتحمل معنى الاستفسار بل نحمل معنى الاتهام والمحاسبة ولذلك على العضو ان يكون على علم ببعض الوقائع المحددة التي تحمل اتهاما للحكومة، و يجد اعضائها وان يبرزها في بداية حديثه حتى يستطيع ان يستغل وقته الى اقصي درجة.²

وقد يؤدي الاستجواب الى اجراء مناقشة عامة يترتب عنها اصدار لائحة قد تصل الى حد سحب الثقة من الحكومة ،واذا كان نص المادة 66 من دستور 2020 المعدل والمتمم قد اقر لاعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة فانه قد جاء عاما ولم يضع اي قيد على هذا الحق سوى ان يكون موضوع الاستجواب متعلقا باحدى قضايا الساعة ،بينما نص القانون العضوي 16 / 12 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على عدة شروط يجب توافرها في الاستجواب وهي:

-يجب ان يوقع نص الاستجواب على الاقل من طرف 30 نائبا او 30 عضوا من مجلس الامة وهو عدد مبالغ وتقييد لا مبرر له، كما ان تحقيقه صعب من الناحية العملية الامر الذي يؤدي الى اضعاف هذه الالية، خاصة اذا قارناها بدستور 1989 الذي يشترط توقيع نص الاستجواب من طرف 5 نواب فقط.

-ان يودع الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، او مكتب مجلس الامة حسب الحالة ويتولى رئيس كل غرفة تبليغه الى الوزير الاول خلال 48 ساعة الموالية لايداعه .

¹المسعود عيطة، الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الاليات الدستورية و المتطلبات التنفيذية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة ميزان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 05.

²عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 425.

-يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يتم فيها دراسة الاستجواب.

الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلماني:

الهدف العام من التحقيق في جميع التدابير والامثال للموارد المشروعة هو متابعة الحقيقة بأي شكل من الأشكال. لقد اعتبره فريق من الإذعان وسيلة للإشراف البرلماني من قبل أعضاء المجلس.¹

انما تتجاوز ذلك ككل من ناحية تخصصها واطلاعها عن قرب ،وبصفة دائمة بمختلف الاعمال الحكومية وعلى هذا الاساس فدور اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية في الجزائر، لم يرتق بعد الى درجة التحقيق واذا تبين بعد انتهاء عملية توجيه الاسئلة والاستجواب وظهور نتيجة التحقيق كل من تم التحقيق معهم متورطون فعلا بممارسات الفساد ،او اخفقوا في اداء مهامهم وفشلوا في تنفيذ السياسات العامة فان البرلمان كاجراء قانوني يقوم بسحب الثقة عن الوزير في اطار رقابة على اعمال الحكومة وان جميع الدول تحاول ضبط هذا الاجراء بمجموعة من الشروط ، تعتبر اللجان البرلمانية من اهم الاجهزة للعمل البرلماني فيما يتعلق بسير عمل المجلس واداء مهامه والوظائف الموكلة اليه سواء كانت تشريعية او رقابية او اي مهمة اخرى تمارسها ،وتدخل في اختصاصها كما تعتبر ضرورة عملية تسمح للبرلمان بالقيام بعمله على اكمل وجه خاصة في مجال دراسة النصوص القانونية ، معالجة الكثير من القضايا هي أهم وأكثر المنظمات فعالية في البرلمان والتغيير الدستوري في عام 2020، وهو أن كلاً من المجلس الوطني ومجلس الشعب سيشكل لجان دائمة ضمن نظامهم الداخلي.²

¹ بن السي حمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و الفقه الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة ادرا، 2010، ص36.

² لويبة نجار، المرجع السابق، ص203.

هاته اللجان باعتبارها المطبخ السياسي الذي يتم فيه عملية الفحص والدراسة والمناقشة فانها ستكون في علاقة مع الوزارات تخلق تعاون بينها تجسده الاقتراحات و الاراء المقدمة من طرف اعضاء البرلمان ذوي الخبرة، وهو ما يعتبر رقابة وقائية ويؤدي الى مشاركة اللجان الدائمة في العمل الحكومي.¹

اللجنة تنهي عملها بإبلاغ رئيس هذه الغرفة، كما قال رئيس الجمهورية و أول وزير، بتقرير سيوزع على نواب مجلس الشعب الوطني أو أعضاء المجلس الوطني للشعب، وينشر واحداً أو جزءاً منه بقرار من المكتب المعني ورؤساء البرلمان بعد تولي الإدارة.²، وقد نصت المادة 2/159 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لكل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصاتها تنشئ في اي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وبذلك طبقاً لاحكام هذه المادة يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة انشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة العامة وهو ماكدته المادة 77 من القانون العضوي 12/16، ويتم انشاء هذه اللجان بالتصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة ويوقعها على الاقل 20 نائباً او 20 عضواً من مجلس الامة.³

الفرع الرابع: الاستماع لاعضاء الحكومة :

يقصد بالاستماع لاعضاء الحكومة اطلاع و اعلام اعضاء اللجنة حول تنفيذ مخطط عملها في القطاع ومراحل انجازه واسباب التاخر في ذلك ان وجدت ماتحتاجه او تقترحه الحكومة من ادوات قانونية وماتنوي القيام به من اجراءات تنفيذية في مختلف المجالات ذات الصلة بالقطاع ، بالإضافة إلى المشاريع الجديدة لتحديث أو تجاوز برنامج رئيس الجمهورية.⁴

¹ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص271.

² عقيلة، المرجع السابق، ص155.

³ فتاح شباح، المرجع السابق، ص719.

⁴ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص186.

- أعضاء الحكومة سُنْتخَبون بناءً على طلب اللجنة الدائمة المختصة إلى رئيس هذه الغرفة التي تُبَلِّغُ بها الوزير الأول.¹

- استماع اللجان الدائمة لأعضاء الحكومة يَدخُمُ ويقوي دور ووظيفة هذه اللجان في اعلام البرلمان بالمعلومات والحقائق بصورة مدروسة ومنظمة، ويتم هذا الاعلام عن طريق التقارير.

الفرع الخامس: رقابة المعارضة البرلمانية لعمل الحكومة

المعارضة البرلمانية هي عبارة عن مجموعة من النواب او اعضاء مجلس الامة توجه وتنشط تحت رعاية حزب سياسي او ائتلاف سياسي، تكون في مواجهة اغلبية برلمانية أيدت الحكومة.²

فأصل نشأة المعارضة البرلمانية ضمن النظام السياسي الجزائري يعود للأحزاب السياسية حيث لا يمكن الحديث عن معارضة برلمانية فعالة ومنظمة، الا في اطار وجود نظام حزبي فالمعارضة البرلمانية باعتبارها مكون اساسي في الحياة السياسية تظهر في هذا المجال من خلال الاحزاب السياسية³، تمارس المعارضة البرلمانية الرقابة على اعمال الحكومة فعليا من خلال اليات حددها الدستور بحيث منح المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 للمعارضة البرلمانية عدت اليات لمراقبة اعمال السلطة التنفيذية و هي تتعلق اساسا بمناقشة مخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة للحكومة و قد نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضرورة المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة.⁴

¹ سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 187.

² معمر ميلاني، المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 17، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، جانفي 2018، ص 491.

³ معمر ميلاني، مرجع سابق، ص 488.

⁴ عقباوي حبسة، دور المعارضة البرلمانية في تفعيل اليات الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 02، العدد 2021، ص 51.

تعتبر الموافقة على مخطط عمل الحكومة من طرف البرلمان بمثابة اشارة للانطلاق في تطبيق هذا المخطط، كما تعتبر ايضا مظهرا من مظاهر التأييد لهذه الحكومة و حتى تشير الامور في الطريق الصحيح لابد من رقابة تمارس على هذه الحكومة فيما يخص تنفيذ مخططها هذه الرقابة، التي اقرها الدستور في المادة 113 و هي تعد الية تقويم و اصلاح اكثر منها الية ترصد للاخطار، تظهر اهمية هذه الرقابة عندما تمارس من طرف المعارضة البرلمانية اذ فتح المجال امامها.

خلاصة الفصل الثاني :

الجزائر شأنها شأن باقي الدول لجأت الى احداث اليات و أجهزة مختصة للقضاء على ظاهرة الفساد بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 للوقاية من الفساد ومكافحته ، ثم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي اصبحت بعد التعديل الدستوري 2020 تسمى السلطة العليا للشفافية .واستحدثت جهاز جديد لقمع الفساد الا و هو الديوان المركزي لقمع الفساد ،ويضم هذا القانون مجموعة من التدابير الوقائية والردعية ، نذكر التوظيف اضافة الى تبيض الاموال كذلك النزاهة في كيفية ابرام الصفقات العمومية اضافة الى اجبارية التصريح بالممتلكات، و قي القطاع الخاص حرصت الجزائر على وضع اليات لتنظيم كيانات القطاع الخاص،وامكانية المجتمع المدني من المشاركة في محاربة الفساد .

خاتمة

خاتمة:

يعد الفساد ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، و هي ليست ظاهرة غير مرغوب فيها فحسب و انما ظاهرة خطيرة تؤدي الى انهيار الامم و المجتمعات لها جذور عميقة و متعددة الابعاد تختلف جذتها من مجتمع لآخر اذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الاخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد و القانون و علم السياسة و الاجتماع، نظرا لما لها من آثار سلبية مست جميع القطاعات و قد تضمن موضوع دراستنا تحديد مفهوم الفساد و الوقوف على اسبابه و انواعه و تحديد آثاره اضافة الى آليات مكافحته في التشريع الجزائري و قد تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات تتمثل في ما يلي:

- الفساد يضعف مصداقية الدولة في الخارج، خصوصاً مع المستثمرين الأجانب. عدم وجود قوة الإرادة والرغبة في فعل أفضل ما في المجتمع بدءاً بالفرد البسيط والوصول إلى القادة السياسيين

- لا يوجد تعريف موحد للفساد، مما يعني أن هناك أشكالاً حقيقية عندما تتحكم في هذا المصطلح.

- الفساد ينتشر بسرعة

- ويشمل عدة قطاعات ومجالات حيث يؤثر سلباً على قيم المجتمع وعاداته ويؤثر على الاقتصاد ويؤدي إلى اضطرابات اجتماعية تؤثر على تقدم الدولة وتطورها (الديوان) هو مصلحة مركزية في العدالة، ويكلف بالتحقيق في الجرائم في مجال مكافحة الفساد، وهو أمر لا يختلف عن أي نظام قضائي آخر. الحاجة إلى استقلالية الهيئات الخاصة لمكافحة الفساد.

-المشرع أعطى (الديوان) عدداً من الواجبات القمعية والمهام التي يقوم بها ضباطه وطاقمه القضائيين على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد، فإن آليات الحماية والإشراف على المشرعين لم تنخفض كثيراً. وتتمثل التوصيات في ما يلي:

- الحاجة إلى تعزيز سيادة القانون ضد الجميع، من أدنى نقطة إلى أكبر موظف في البلاد.
- المجتمع المدني من الجماعات والأحزاب ومؤسسات الإعلام لنشر ثقافة ضد الفساد عن طريق تنفيذ برامج التعليم وبرامج التوعية والإبلاغ عن جرائم الفساد. أعلى سلطة للشفافية، القانونية والحقيقية لتوفير ضمانات للشفافية لأداء مهامها، كلما كنت أكثر استقلالاً، كلما كانت أكثر فعالية.

- يزيد من عقوبة أولئك الذين ينتهكون قوانين الجمهورية، ولا سيما جرائم الفساد.
- حملة الإجراءات الوقائية الواردة في القانون الخاص 06-01 عن القطاع الخاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم:

- ✓ أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، د ت ن.
- ✓ المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، المكتبة الشرقية، 2003.

ثالثاً: الوثائق الدولية :

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بموجب قرار الجمعية والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، (وثيقة الأمم المتحدة ضد الفساد)
- ✓ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة نيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر، العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.
- ✓ 2 إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدين من قبل الجمعية العامة بامبوتو في 11 جويلية 2005، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر، العدد 24 الصادر في 16 أبريل 2006.

رابعاً: النصوص القانونية :

- ✓ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ج، ج، عدد 48، مؤرخة في 10/06/1966، المعدل و المتمم.
- ✓ الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 27 اوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 01/06 .
- ✓ الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.
- ✓ القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022
- ✓ القانون 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم
- ✓ مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر، العدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر، العدد 24 الصادر في 16 أبريل 2006.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/209
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23/07/2014، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

المراجع :

رابعاً : الكتب :

1- الكتب العامة:

- ✓ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود الادارية، الابرام التنفيذ في ضوء احكام مجلس الدولة وفقاً لاحكام قانون المناقصات و المزادات، منشأة المعارف، مصر، 2004
- ✓ الألباني محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجه، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، بيروت، 1408 هـ ج 2.
- ✓ ابن الأشعث (السجستاني ابو داود)، سنن ابي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.
- ✓ بوضيف عمار، الوجيز في القانون الاداري، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2007.
- ✓ جمال بن سالم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة و اليات ممارستها في النظام الدستوري الجزائري، ط1، بيت الافكار للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2020.
- ✓ خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- ✓ زين العابدين بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
- ✓ د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1990.
- ✓ فريح غازي، الاصلاح الاداري، دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الاسلامية، رؤية منقلبة لاصلاح الادارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- ✓ علي خطار الشنطاوي، القضاء الاداري الاردني، الكتاب الاول: قضاء الالغاء، الاردن، ط د د ن، 1995.
- ✓ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

2- الكتب المتخصصة:

- ✓ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2007
- ✓ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2009.
- ✓ أحمد رشيد، الفساد الإداري والوجه القبيح للبيروقراطية المصرية، دار الشعب، القاهرة، 1986.
- ✓ أمجد بوزينة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف، مؤسسة الكتاب القانوني للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 2021.
- ✓ بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- ✓ بوساق محمد المدني، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- ✓ خالد عباد عليمات، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية، ط1، دراسة حالة الأردن، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن.

قائمة المصادر و المراجع

- ✓ د.حسين المحمدي بواوي، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام 2008.
- ✓ صلاح الدين حسن السيبي، موسوعة جرائم الفساد الإقتصادي، الكتاب الأول، جرائم الفساد ، دار الكتاب الحديث، 2015.
- ✓ محمد جمعه عبدو، "الفساد" أسبابه...ظواهره...آثاره الوقاية منه"، دار الكتب الوطنية،ليبيا،بنغازي، 2019.
- ✓ محمد حلیم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- ✓ منير الحمش، الإقتصاد السياسي، الفساد_الإصلاح_التنمية، إتحاد كتاب العرب، دمشق، 2006.
- ✓ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- ✓ نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، دراسة تحليلية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

خامسا : المقالات :

- ✓ أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، مجلد 06، العدد 2021، 01.
- ✓ بشير مصطفى، الفساد الإقتصادي، مجلة الدراسات الإقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، ع6، دار الخلودية، الجزائر، 2004.
- ✓ بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل احكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، الهدد 06، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، جوان 2017.
- ✓ بوراس بودالية، قدودو جميلة، أثر الفساد على النحو الإقتصادي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 1، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، 2022.
- ✓ حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدفاتر السيادة و القانون، العدد 07، جامعة ميلة، جوان 2012.
- ✓ د.جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2022.
- ✓ زكرياء بله باسي: التكلفة الاجتماعية للفساد، مجلة رؤى الاقتصادية، العدد 3، ديسمبر 2012.

قائمة المصادر و المراجع

- ✓ سارة بوعبود، عقون أشرف، واقع الفساد في الجزائر وأليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، جامعة المهدي، أم البواقي الجزائر، جوان 2018.
- ✓ سرباح احمد، جباري زين دين، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية و قانونية جديدة لمكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023.
- ✓ سليمان بن محمد الجريش، رؤية في الفساد والجريمة، المجلة العربية، عدد 02، الرياض، السعودية.
- ✓ عبد الحليم بن مشري، فرحتاني عمر، الفساد الإداري، مدخل مفاهيمي، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة خيضر محمد، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2009.
- ✓ عبد القادر خليل "الحوكمة وثنائية التحول نحو اقتصاد السوق وتنشي الفساد (دراسة إقتصادية تقييمية حول الجزائر)، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العدد 46، ربيع 2009.
- ✓ عبد الله بن عبد الكريم السالم، الفساد الإداري في الدول النامية، مجلة البحوث الإدارية، عدد 21.
- ✓ عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني لسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و، مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد 13، العدد 01، افريل 2022.
- ✓ عثمانى فاطمة، بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الخامس، المركز الجامعي تيبازة، جوان 2018.
- ✓ عقباوي حبسة، دور المعارضة البرلمانية في تفعيل اليات الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة معارف العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2021.
- ✓ علي بقشيش وبن نعيجة أحمد، مؤسسات وهيئات مكافحة الفساد في الجزائر ودورها في مكافحته، مجلة العلوم السياسية والقانون دورية دولية محكمة، العدد 19، المجلد، 2019.
- ✓ فتيحة خالدي، التصريح بالتملكات كالية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني و ضعف الفعالية، مجلة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة بويرة، مجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021.
- ✓ فروحات سعيد، الاجراءات لوقائية و القمعية لمكافحة تبييض الاموال في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2015.
- ✓ فيروز زراقة: نحو رؤية استراتيجية للحد من الفساد في المجتمع الجزائري، مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 4، ع5، 2014.
- ✓ لعماري وليد، أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلة 7، ع2، 2020.

قائمة المصادر و المراجع

- ✓ لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة،الديوان المركزي لقمع الفساد،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة المجلد08،العدد02،الجزائر، 2021.
- ✓ المسعود عيتة،الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الاليات الدستورية و المتطلبات التنفيذية،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية،جامعة مزيان عاشور،الجلفة،المجلد05،العدد03، 2020.
- ✓ معمر ميلاني،المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري،مجلة العلوم القانونية و السياسية،عدد17،جامعة محبوقرة،بومرداس،الجزائر،جانفي2018.
- ✓ منى مالع،السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته قراءة للقانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ05 ماي2022،مجلة الفكر القانوني والسياسي،مجلد06، العدد02، 2022.
- ✓ نبيلة بن عائشة،الديوان المركزي لقمع الفساد،مجلة العلوم الاجتماعية التربوية،المجلد2018، 05.
- ✓ ياسين قوتال،خديري حنان،آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،ع5،جامعة عباس لغرور،خنشلة،الجزائر،جانفي2016.
- سادسا: الرسائل الجامعية و المنكرات:
- ✓ باديس سعيود،مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر1999-2012، مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2014-2015.
- ✓ البدوي محمد علي محمد،الفساد في النسق الإقتصادي وانعكاساته على التنمية الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع المصري،رسالة دكتوراه،كلية الآداب،جامعة الإسكندرية،1996.
- ✓ براهيم عبد الرزاق،الاليات المستحدثة لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراة و القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،تخصص قالقانون العام الاقتصادي،جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،2020/2021.
- ✓ بلال خروفي، الحكومة ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسية،جامعة ورقلة،2011-2012.
- ✓ بن السيمو محمد المهدي،الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة،دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري و الفقه الاسلامي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية،تخصص شريعة و قانون،كلية العلوم الاجتماعية،جامعة ادرار،2010.
- ✓ بن بغيلة ليلي،اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الدستوري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لحاج لخضر،باتنة،2004.

قائمة المصادر و المراجع

- ✓ بن عودة حورية، الفساد و اليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجبالي اليبس، كلية الحقوق و العلوم السياسي، سيدي بلعباس، 2015-2016.
- ✓ بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، التخصص قانون دولي وعلاقات دولية 2015_2016، جامعة جبالتي
- ✓ اليبس، سيدي بلعباس.
- ✓ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة الجزائر، 2012-2013.
- ✓ الحراشة (عبد المجيد حمد)، الفساد الإداري، رسالة الماجستير، كلية الإقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 2003.
- ✓ حلمي هشام احمد محمود، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل احكام القانون الجنائي الدولي و الوطني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2009.
- ✓ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- ✓ زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و اليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012.
- ✓ سعود بن عبد العزيز، جريمة غسل الاموال في النظام السعودي و الاتفاقيات الدولية، جامعة نايف للعلوم الامنية، رسالة ماجستير، الرياض، 2005.
- ✓ سلطاني سارة آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال المقارن، جامعة وهران 2، 2018-2019.
- ✓ سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2018-2019.
- ✓ صبرية فطوش، آليات المنظمات الدولية لمكافحة الفساد في الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2020-2021.
- ✓ صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2017-2018.
- ✓ العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران 2، 2018-2019.

قائمة المصادر و المراجع

- ✓ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.
- ✓ فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، جامعة بجاية، 2011.
- ✓ كريمة بقدي، الفساد السياسي واثره على الإستقرار السياسي في شمال إفريقيا- دراسة حالة الجزائر - مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، تلمسان 2011-2012.
- ✓ محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، حريزان، 2019.
- ✓ مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير، قسم قانون الخاص، جامعة وهران، 2012/2013
- ✓ مولاي ابراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة غرداية، 2017/2018.
- ✓ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.
- ✓ نوري احمد، فاعلية اليات مكافحة الفساد في تشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، التخصص قانون اعمال، جامعة غرداية، 2021/2022.

سابعا : الملتقيات :

- ✓ احمد مروان، الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد، مداخلة ملقاة ضمن اشغال الملتقى الدولي حول اليات مكافحة جرائم الفساد في تشريعات المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 01، يومي 4 و 5 ديسمبر 2018.
- ✓ عزدين بن تركي، أ.منصف شرفي، الفساد الإداري: أسبابه، أثاره وطرق مكافحته، ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، يومي 06_07 ماي 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- ✓ -محمد بن متيرخ، خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني ، الموسوم باليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، 05/06 ماي 2009 .

- ✓ -مراد بلكعبيات،مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مداخلة مقدمة من فعاليات الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق جامعة يحي فارس بالمدينة ،20ماي 2013.
- ✓ -نقماري سفيان،مداخلة بعنوان:الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي،(ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري والمالي)،جامعة سعد دحلب،البلدية،6-7ماي 2012.
- ✓ -هشام عبد الكريم،تقوى شرقي(الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد للجزائر الديوان المركزي نموذجاً)،مداخلة ضمن اشغال الملتقى الدولي حول اليات مكافحة جرائم الفساد في تشريعات المغربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، يومي 4 و 5 ديسمبر 2018.

ملخص الدراسة :

حاولنا من خلال بحثنا تشخيص ظاهرة الفساد التي تعد من اخطر الظواهر بغض النظر عن الاسباب المتعلقة بها و تنوعها و ما ترتب عنها من آثار شملت كافة المجالات ،بحيث انها ظاهرة عالمية تهدد المجتمعات في جميع النواحي، و بما ان الجزائر من بين الدول التي تهددها ظاهرة الفساد فالمشرع الجزائري قام بوضع آليات هدفها الاساسي هو مكافحة الفساد و الوقاية منه فأنشئت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كذلك الديوان المركزي لقمع الفساد ،و دعمت هذه الآليات بتدابير وقائية و عقوبات مقررة لها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الكلمات المفتاحية : الفساد – مكافحة الفساد –الوقاية منه-العقوبات-القانون 06-01- المعدل و المتمم – السلطة العليا للشفافية-الديوان المركزي لقمع الفساد .

Abstract of study:

We tried to diagnose the phenomenon of corruption , which is considered one of the most dangerous phenomen regardless of its causes and diversity and the resulting effects that have affected all fields , as it is a global phenomenon that threatens societies from all aspects , since Algeria is among the countries threatened by the phenomenon of corruption, The Algeria legislature has established mechanisms whose main goal is to combat corruption and prevent it ,The Higher Authority of Corruption was established for this purpose and the central office for the suppression of corruption was also established and these mechanisms were supported by preventive measures and penalties prescribed by Law06-01 on the prevention and fight against corruption.

Keywords : corruption – Anti-corruption – prevention – Penalties –The law06-01 – Modified and supplemented – The supreme authority of transparency – The central court for the suppression of corruption .

فهرس المحتويات

01	مقدمة
	الفصل الاول: الاطار المفاهيمي
07	المبحث الاول : ماهية الفساد
07	المطلب الاول: تعريف الفساد
07	الفرع الاول :تعريف الفساد في الإصطلاح القانوني
08	الفرع الثاني:لغة
09	الفرع الثالث:التعريف الإصطلاحي
12	الفرع الرابع: في القرآن والسنة
13	الفرع الخامس: بعض التعريفات الدولية
14	الفرع السادس: موقف المشرع الجزائري والقضاء من الفساد
15	المطلب الثاني: عوامل انتشار الفساد
16	الفرع الاول: عوامل ادارية
17	الفرع الثاني: عوامل سياسية
18	الفرع الثالث: عوامل اقتصادية
20	الفرع الرابع:عوامل قانونية
21	الفرع الخامس:عوامل اجتماعية و ثقافية
23	المبحث الثاني:انواع الفساد و آثاره
23	المطلب الاول: الانواع
23	الفرع الاول: من حيث المظهر
25	الفرع الثاني:من حيث النطاق الجغرافي
26	الفرع الثالث: من حيث درجة التنظيم
27	الفرع الرابع: من حيث طبيعة العلاقة بين الاطراف
28	الفرع الخامس: من حيث الحجم
29	المطلب الثاني:آثار الفساد

29	الفرع الاول الاثار القانونية
30	الفرع الثاني: الاثار السياسية
31	الفرع الثالث: الاثار الاجتماعية
33	الفرع الرابع: الاثار الادارية
34	الفرع الخامس: الاثار الاقتصادية
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد و التدابير الوقائية للحد منه	
39	المبحث الاول: آليات مكافحة الفساد
39	المطلب الاول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
39	الفرع الاول: تعريفها
40	الفرع الثاني: مميزاتها
42	الفرع الثالث: تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
43	الفرع الرابع: مهامها
44	الفرع الخامس: تقييم صلاحيتها
45	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
45	الفرع الاول: الطبيعة القانونية للديوان
47	الفرع الثاني: تشكيلته
48	الفرع الثالث: تنظيمه
50	الفرع الرابع: مهامه و كيفية سيره
52	الفرع الخامس: تقييم ادائه
54	المبحث الثاني: التدابير الوقائية
54	المطلب الاول: التدابير الوقائية والعقوبات المقررة في قانون 01/06
54	الفرع الاول: التدابير الوقائية في مجال التوظيف
57	الفرع الثاني: في القطاع الخاص و المجتمع المدني
59	الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات
61	الفرع الرابع: في مجال تبييض الاموال

64	الفرع الخامس: في مجال ابرام الصفقات
68	المطلب الثاني: اليات الرقابة البرلمانية
68	الفرع الاول: الاسئلة الشفوية و الكتابية
70	الفرع الثاني: الية استجواب الحكومة
72	الفرع الثالث: لجان التحقيق البرلماني
73	الفرع الرابع: الاستماع لاعضاء الحكومة
74	الفرع الخامس: رقابة المعارضة البرلمانية لعمل الحكومة
78	خاتمة
81	قائمة المراجع و المصادر
91	فهرس المحتويات